الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1579</mark>

السنة 67

<mark>15 ابریل 2025</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

| 255 | مقرر رقم 0277 يتضمن تعيين ملحقين بديوان الوزير الأول | نصوص مختلفة 10 أبريل 2025 |
|-----|---|-------------------------------|
| | الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة | |
| 255 | مقرر رقم 0172 يتضمن تعيين رئيس مصلحة | نصوص مختلفة 25 فبراير 2025 |
| | وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية | |
| 255 | مرسوم رقم 2025-032 يحدد قواعد وآليات تنظيم الخدمة المدنية في موريتانيا. | نصوص تنظيمية 20 مارس 2025 |

| رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 ابريل 2025 | الجريدة الرسمية للجمهو |
|--|--------------------------------|
| وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية | نصوص تنظيمية |
| مرسوم رقم 2025-039 يتضمن تطبيق القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية | 02 أبريل 2025 |
| وزارة الوظيفة العمومية والعمل | 7. tem |
| مرسوم رقم 2025-031 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة لجنة تقييم الشهادات وإجراءات تنظيمها وسير عملها. | نصوص تنظيمية 19 مارس 2025 |
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | |
| مرسوم رقم 2025-040 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | نصوص مختلفة 03 ابريل 2025 |
| رارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية | الوز |
| مقرر رقم 1177 المتضمن ترميز الإعفاءات الجبائية و الجمركية الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية | نصوص تنظيمية 21 أكتوبر 2024 |

3 اشعارات

4- إعلانــات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0277 صادر بتاریخ 10 أبریل 2025 يتضمن تعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من توقيع هذا المقرر ملحقين بديوان الوزير الأول، كل من:

- عيش محمد عبد الله اللهاه؛
 - بوبو دينغ؛
 - هاجر الصادق؛
- محمد عبد الله محمد عبد الرحمان؛
- محمد سيد الملقب محمد كلاب عبد الرحمان. ا**لمادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول المختار ولد أجاى

الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0172 صادر بتاریخ 25 قبرایر 2025 يتضمن تعيين رئيس مصلحة

ا**لمادة الأولى:** يعين بالوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا للسانات التالية:

مصلحة السكرتاريا المركزية:

- رئيس المصلحة: محمد هنون لميلح، الرقم الوطنى للتعريف 6047602547، وكيل دعم عقدوي، الرقم الاستدلالي 101301J، سابقا رئيس مصلحة الأرشيف بالمندوبية العامة للوثائق الوطنية

المادة 2: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة مختار الحسينو لام

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-032 صادر بتاریخ 20 مارس 2025/ و. أ/ يحدد قواعد وآليات تنظيم الخدمة المدنية في موريتانيا.

الفصل الأول: حول الترتيبات العامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد وآليات تنظيم الخدمة المدنية وشروط ممارستها، وحقوق والتزامات المتطوعين

المادة 2: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على جميع أشكال الخدمة المدنية والعمل التطوعي التي يتم إنجاز ها في إطار دعم جهود الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية من أجل تنفيذ برامج تنموية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة.

لا تنطبق ترتيبات هذا المرسوم على الأنشطة التي تنجز في إطار المهام الموكلة إلى الهيئات المكلفة بالأمن المدنى وتسيير الأزمات والهلال الأحمر الموريتاني.

المادة 3: يتم تسبير متطوعي الخدمة المدنية في موريتانيا بواسطة مديرية الخدمة المدنية والبرامج ذات الصلة التابعة لقطاع الخدمة المدنية.

يتم منح الاعتمادات التي تخول الهيئات إمكانية التعاقد مع متطوعي الخدمة المدنية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالخدمة المدنية.

المادة 4: تُحدَّد العلاقة بين الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية من جهة، وبين المنظمات والجمعيات الخاضعة لترتيبات هذا المرسوم، من جهة أخرى، بموجب اتفاقيات المهام المبرمة بين الهيئات المتعاقدة والجهات الممولة والهيئات المستضيفة

<u>الفصل 2: حو</u>ل أنماط الخدمة المدنية المادة 5: يتم تصنيف متطوعي الخدمة المدنية في إطار الفئات الثلاث التالية:

- الفئة (أ) العمل التطوعي الوطني؛
- الفئة (ب) الخدمة المدنية قصيرة المدى؛
 - الفئة (ج) التطوع.

المادة 6: يتضمن التطوع الوطني والخدمة المدنية قصيرة المدى، كل عمل تطوعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يتم تنفيذه ضمن إطار منظم، يتعهد متطوع الخدمة المدنية بمقتضاه بصفة شخصية، تجردية، بإنجاز المهام الموكلة إليه بكل إخلاص وانضباط في إطار احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم.

المادة 7: التطوع هو التزام مفتوح أمام الجميع، بغض النظر عن سن المتطوع ومستوى مؤهلاته، سواء كان المعنى يعمل أم عاطلا عن العمل.

يحق للمتطوع إنهاء نشاطه دون إجراءات أو تعويضات، وبنفس الطريقة تستطيع الهيئة المستضيفة في المقابل أن تنهى نشاط المتطوع.

المادة 8: يمكن أن يكون متطوعا في الخدمة المدنية كل شخص طبيعي مهما كان مستواه الدر اسك أو التدريبي أو مؤهلاته، يلبي حاجة الهيكل المستضيف ويستجيب للمعايير التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية أو مقيما على التراب الوطني منذ سنتين على الأقل بطريقة شرعية؛

- أن يكــون عمــر المتطــوع مـــا بــين ثمانيــــة عشــر (18) عامًا على الأقـل وخمسـة وثلاثـين (35) عامًـا على الأكثر، وبالنسبة لفئتى مؤطري الشباب وذوى الاحتياجات الخاصة ما بين ثمانية عشر عاماً (18) على الأقبل وخمسين (50) عاما على الأكثر، وقت توقيع العقد أو رسالة الالتزام؛

- أن يكون منضبطا ملتزما بالأخلاق الحميدة؛

-أن يكون في ظروف صحية جيدة تمكنه من أداء

- أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية؛

- أن يقبل تأدية المهمة وفقا للاستمارة أو الشروط الخاصة بالمهمة.

إضافة إلى المعايير السابقة لكل هيئة متعاقدة وهيكل مستضيف، بالنظر إلى المتطلبات الخاصة لمهمة الخدمة المدنية، الحق في إضافة معايير أخرى.

تستثنى الفئة (ج) المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم من الشرط المحدد للسن.

الفصل 3: حول الهياكل المستضيفة والهيئات المتعاقدة والجهات الممولة

المادة 9: الهيكل المستضيف هو كل هيئة عمومية أو خصوصية تسعى للنفع العام أو الدمج المهني وتستقبل متطوعي الخدمة المدنية والمتطوعين الدوليين بناء على طلب منها.

ا**لمادة 10:** يجب أن تستجيب كل مهمة خدمة مدنية للحاجة التي حددها الهيكل المستضيف بحيث تحدد أهدافها، وطبيعتها، ومكان تنفيذها ومدتها، والشروط التأهيلية المطلوبة في متطوع الخدمة المدنية.

يحظر على الهيكل المستضيف استبدال عمال دائمين أو مقدمي خدمات بمتطوعي خدمة مدنية.

المادة 11: من أجل الحصول على الاعتماد الوارد في المادة 3 من هذا المرسوم، يجب على كل هيئة مترشحة أن تستوفي الشروط التالية:

- إثبات وجودها القانوني؛

- القيام بأنشطة ذات نفع عام؟

- القدرة على استقبال وتأطير متطوعي الخدمة المدنية؛

- تنفيذ الأنشطة التنموية والإنسانية بشكل مستديم.

ا**لمادة 12:** الهيئة المتعاقدة هي كل هيئة غير هادفة للربح تُنظم نشاطا تطوعيا يتم اعتمادها طبقا

للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 13: يجب على الهيئة المتعاقدة أن تتأكد قبل إرسال متطوع الخدمة المدنية بأنه يلبي المواصفات المطلوبة لدى الهيكل المستضيف حسب الحاجة.

يجب تكوين متطوع الخدمة المدنية قبل مباشرة مهمته على قيم ومبادئ الخدمة المدنية والجوانب الفنية ذات الصلة بتنفيذ مهمته.

يتم تعيين مشرف من طرف الهيكل المستضيف لضمان مواكبة متطوع الخدمة المدنية خلال أداء

المادة 11: يجب على الهيكل المستضيف أن يسهر على احترام مبادئ وقيم الخدمة المدنية وسلامة المتطوع أثناء أداء مهمته.

المادة 15: وفقا للتصنيف المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، يجب على كل هيئة متعاقدة أن توقع عقدا مكتوبا مع كل متطوع وطني قبل بدء مهمته بالنسبة للفئة (أ)، وأن تحصل على رسالة التزام موقعة من طرف متطوع الخدمة المدنية قصيرة المدى قبل بدء مهمته بالنسبة للفئة

المادة 16: الجهة الممولة هي كل هيئة تتمتع بالأهلية القانونية، تقوم من خلال اتفاق مكتوب مع هيئة متعاقدة بتمويل جزئي أو كلى يخص تعبئة متطوعي الخدمة المدنية.

المادة 17: يخول لكل هيئة معتمدة في مجال الخدمة المدنية الجمع بين صفة التعاقد والتمويل و الاستضافة

الفصل 4: حول حقوق وواجبات متطوعي الخدمة

المادة 18: يحق لمتطوع الخدمة المدنية من فئتى (أ) و (ب)، الحصول على تحفيز جزافي شهري. يمكن لمتطوع الخدمة المدنية من الفئة (ج)، الحصول على تحفيز جزافي يومي غير ملزم. لا يكتسي هذا التحفيز طابع الراتب أو الأجر، ولا يخضع لأية ضرائب أو اقتطاع اجتماعي. يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالخدمة المدنية الحدين الأدنى والأعلى للتحفيزات

المادة 19: يحق لمتطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) تلقى تكوين حول القيم المدنية وطبيعة مهمته ويستفيد من الدعم اللازم التنفيذ الجيد لمهمته.

الممنوحة لمتطوعي الخدمة المدنية.

يحق لمتطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) الحصول على إفادة في نهاية مهمته تصدرها الهيئة المتعاقدة.

تمثل هذه الإفادة ميزة إضافية لمتطوع الخدمة المدنية في الترشح لمسابقات الاكتتاب والحصول على التمويل لدعم المقاولات المخصصة للشباب.

المادة 20: يحق لمتطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) الحصول على تامين مدني من حوادث العمل ضمن الشروط التي يحددها القانون.

<u>المادة 21:</u> يحق لمتطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) الاستفادة من راحة سنوية تساوي يـومين (2) عـن كـل شـهر لكـل مهمـة تـم إنجاز ها، ويمكن منحه إذنا للغياب، لا يقتطع من فترة الراحة، من أجل المناسبات الاجتماعية.

لا تتجاوز مدة هذه الأذون عشرة (10) أيام في

المادة 22: يجب على متطوع الخدمة المدنية أن ينفذ بنفسه وبكل عناية المهمة التي تم تكليف بها، وأن يتحلمي بقيم التطوع والمواطنة والتضمان والسلم وأن يسعى لترقية هذه القيم.

المادة 23: يجب على متطوع الخدمة المدنية أن يمتنع عـن المطالبــة بــأي تعــويض، خــارج إطـــار التزامه، من الهيئة المستضيفة أو غير ها من الأشخاص الآخرين المرتبطين بمهمة الخدمة

لا يجوز له بمفرده أو من خلال وسيط، تحت أي اسم، أن يحصل على أعمال أو حصص اجتماعية في الهيكل الذي يؤدي فيه مهمة الخدمة المدنية.

ا**لمادة 24:** يجب على متطوع الخدمة المدنية احترام حقوق وقناعات وأراء المستفيدين من

ويجب عليبه فسي كمل الظروف، تنفيذ المهمسة التطوعية بحيادية تامة والامتناع عن أية مواقف سلوك من المحتمل أن يشكك في حياده.

المادة 25: يجب على متطوع الخدمة المدنية المشاركة في الأنشطة التكوينية التي يقوم بها الهيكل المستضيف والتي من شأنها تحسين خبرته.

المادة 26: لا يمكن لمتطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) أن يمارس بدوام كامل أثناء مدة مهمته أي نشاط آخر مهما كانت طبيعته.

إذا كان من شأن ممارسة الأنشطة الثانويـة أن تخـل بتنفيــذ مهمتــه، فإنــه يجــب علــي متطــوع الخدمــة المدنية طلب الإذن مسبقا من الهيكل المستضيف.

المادة 27: يلترم متطوع الخدمة المدنية باحترام الإجراءات التنظيمية الداخلية للهيكل المستضيف، وخاصة الانضباط واحترام مواقيت العمل وتعليمات النظافة والسلامة المهنية والبيئة.

المادة 28: يلترم متطوع الخدمة المدنية بواجب التحفظ المهنى فيما يتعلق بالوقائع أو المعلومات السرية أو الوثائق التي يطلع عليها أثناء ممارسة مهمت، والتي من المحتمل أن يؤدي إفشاؤها للإضرار بالمستفيدين من مهمته أو بمصالح الهيكل المستضيف.

الفصل 5: حول أشكال الالتزام في الخدمة المدنية المادة 29: عقد العمل التطوعي هو اتفاق مكتوب لمدة محددة يُنظم العلاقة القانونية بين متطوع الخدمة المدنية والهيئة المتعاقدة المعتمدة والهيكل المستضيف طبقا للاتفاقية المشار إليها في المادة 33 من هذا المرسوم

المادة 30: يتم إبرام عقد العمل النطوعي الوطني لفترة لا تقل عن أربعة (4) أشهر ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا (12)، ويمكن تجديده.

عقد العمل التطوعي الوطني ليس عقد عمل ولا عقد تقديم خدمات وينتهي بانتهاء مدته دون إشعار

المادة 31: رسالة الالتزام هي التزام مكتوب لمدة محددة يتعهد بموجبه متطوع الخدمة المدنية بالقيام

يتم توقيع رسالة الالتزام لفترة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا تزيد عن أربعة (4) أشهر ويمكن تجديدها

<u>المادة 32:</u> الالتزام التطوعي هو التزام غير مكتوب لمدة غير محددة يتعهد بموجبه متطوع الخدمة المدنية بالقيام بمهمته ويجب عليه احترام نظام الهيكل الذي يستقبله ويخضع لالترام أخلاقي يتعهد بموجبه بتخصيص جزء من وقته من أجل المساهمة في تحقيق أهداف نشاط الهيكل المستضيف.

لا يستفيد المتطوع من عقد عمل تطوعي ولا يوقع رسالة التزام

المادة 33: يتم التوقيع على اتفاقية تنفيذ مهام الخدمة المدنية بين الهيئة المتعاقدة والجهة الممولة و الهيكل المستضيف.

يجب أن تفصّ لهذه الاتفاقية كل الالتزامات المتعلقة بتعبئة وتكوين وابتعاث متطوع الخدمة المدنية وإجراءات حصوله على حقوقه.

الفصل 6: حول الترتيبات الختامية

المادة 34: تحدد الترتيبات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا المرسوم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالخدمة المدنية.

المادة 35: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 36: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> الوزير الأول المختار ولد اجاى

وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة

محمد عبد الله ولد لولى

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-039 صادر بتاريخ 02 أبريل 2025/ و.د.ت.ل.ت.م/ يتضمن تطبيق القانسون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسى للشرطة الوطنية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 2: يخضع أفراد الشرطة الوطنية في ممارسة مهامهم للسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين

الباب الثانى: تنظيم الهرم التسلسلي لأسلاك الشرطة اله طنية

الفصل الأول: تنظيم التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية <u>المادة 3:</u> يتضمن التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية إطارين (2) أساسيين هما:

- الإطار العام للشرطة (إعش).
- الإطار الفنى للشرطة (إفش).

القسم الأول: الإطار العام

المادة 4: يضم الإطار العام للشرطة الوطنية ثلاثة (3) أسلاك متسلسلة، محددة كما يلي:

- سلك ضباط الشرطة؛
- سلك ضباط صف الشرطة؛
 - سلك وكلاء الشرطة.

المادة 5: تُحدد رتب الإطار العام للشرطة الوطنية على

القسم الفرعى 1: سلك ضباط الشرطة الوطنية ويضم الرتب التالية:

- مراقب عام؛
 - مراقب؛
- مفوض إقليمي؛
- مفوض رئيس؛
 - مفوض؛
 - مفتش عمید؛
 - مفتش رئيس؛
 - مفتش.

القسم الفرعى 2: سلك ضباط صف الشرطة الوطنية وبضم الرتب التالبة:

- مساعد أول؛
 - مساعد؛
- رقيب أول؛
 - رقيب

القسم الفرعى 3: سلك وكلاء الشرطة الوطنية ويضم الرتبتين التاليتين:

- وكيل درجة ثانية؛
- وكيل درجة أولى.

المادة 6: يكون التسلسل الهرمي للإطار العام للشرطة الوطنية من رتبة إلى رتبة، وعند تساوى الرتب، يتم على أساس الأقدمية، وعند تساوي الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس أسبقية التقييد في قرار التعيين في الرتبة، تكون الأسبقية في قرار التعيين على أساس نتائج امتحان التخرج من مؤسسة التكوين.

القسم الثاني: الإطار الفني

المادة 7: يضم الإطار الفني للشرطة الوطنية ثلاثة أسلاك هي:

- سلك الأطباء ضباط الشرطة؛
- سلك المهندسين ضباط الشرطة؛
- سلك الفنيين ضباط صف الشرطة.

القسم الفرعى 1: يضم سلك الأطباء ضباط الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- طبیب مراقب؛
- طبيب مفوض إقليمى؛
- طبیب مفوض رئیس؛
 - طبيب مفوض؛
- طبیب مفتش عمید؛
- طبیب مفتش رئیس.

<u>القسم الفرعى 2</u>: يضم سلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- مهندس مراقب؛
- مهندس مفوض إقليمي؛
- مهندس مفوض رئيس؛
 - مهندس مفوض؛
 - مهندس مفتش عمید؛
 - مهندس مفتش رئيس.

القسم الفرعى 3: يضم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- فنى مساعد أول شرطة؛
 - فنى مساعد شرطة؛
- فنى رقيب أول شرطة؛
 - فنى رقيب شرطة.

<u>الفصل الثاني:</u> تنظيم ومهام أسلاك الإطار العام للشرطة الو طنية

<u>القسم الأول:</u> ترتيبات مشتركة

المادة 8: يجري الاكتتاب في أسلاك الإطار العام للشرطة الوطنية إما عن طريق مسابقة خارجية أو مسابقة داخلية.

يتم الولوج لسلك الضباط حصرا من رتبة مفتش شرطة، ولسلك الوكلاء من رتبة وكيل درجة أولى.

المادة 9: تُحدد لائحة الناجحين في مسابقة الولوج إلى أحد أسلاك الإطار العام بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

يتعهد الناجح في المسابقة، قبل البدء في التكوين، بالخدمة في الشرطة الوطنية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يُعيد للخزينة العامة جميع المبالغ التي صرفت عليه خلال فترة التكوين.

يُعفى من هذا الإجراء المتدرب أو الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل المديرية العامة للأمن الوطنى بعد التحقق من عدم قدرته الصحية أو أهليته المهنية لمزاولة مهامه

المادة 10: لا يمكن الانتقال من سلك ضباط الصف إلى سلك الضباط إلا بعد النجاح في المسابقة أو الامتحان المقرر للولوج إلى هذا السلك.

المادة 11: يتم ترسيم المتدربين في الأسلاك التي اكتتبوا بها، وأنهوا بنجاح تكوينهم النظري والتطبيقي بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة.

المادة 12: تُحدد مدة التكوين الأساسي بالنسبة للمفتشين ووكلاء الشرطة من الإطار العام على النحو التالى:

- بالنسبة لمفتشى الشرطة: ستة وثلاثون (36) شهرا؛
 - بالنسبة لوكلاء الشرطة إثنا عشر (12) شهرا.
- تحدد الإجراءات التطبيقية لهذا التكوين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

يرسم مفتشو الشرطة من الإطار العام والمفتشين الرئيسيين من الإطار الفنى بناء على نتائج مؤسسة التكوين، وذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

القسم الفرعي 1: التقس

المادة 13: يتم إعداد جدول التقدم السنوي، لجميع أسلاك الشرطة الوطنية، من طرف لجنة التقدمات وترفعه إلى المدير العام للأمن الوطني لاتخاذ القرار. تتكون لجنة التقدمات من:

الرئيس: المدير العام المساعد للأمن الوطني.

- ✓ مستشار للمدير العام للأمن الوطني؛
 - ✓ -المفتش العام للشرطة؛
 - ✓ مدير الأمن العام والنظم؛
 - ✓ مدير الشرطة القضائية؛
 - ✓ -المدير الإداري والمالى؛
 - ✓ مدير الشرطة الفنية و العلمية؛
 - ✓ مدير نظم المعلومات والاتصالات؛
- ✓ مدير الموارد البشرية والتكوين، عضوا مقررا. تحدد الشروط والمعابير المعتمدة في إعداد جدول التقدم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 14: يتم إعداد جدول التقدم كل سنة قبل تاريخ 31 يناير ويُنشر كآخر أجل يوم 15 فبراير من السنة المرجعية.

المادة 15: يتم التقدم بالاختيار فقط من بين ضباط الشرطة الوطنية المؤهلين اعتمادا على ملفاتهم الإدارية للتسجيل على جدول التقدم.

يُسجل المرشحون للتقدم حسب الترتيب الاستحقاقي. تُمنح رتب ضباط الشرطة الوطنية من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 16: يُعد المدير العام للأمن الوطني جدول التقدم السنوي لموظفي الشرطة الوطنية ويحيله إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تتم ترقية ضباط الشرطة الوطنية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

تتم ترقية ضباط الصف والوكلاء بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الفرعى 2: تنظيم ومهام سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام

المادة 17: يضم سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام ثلاث (3) فئات هي:

- فئة الضباط الأعلون: وتضم رتبتي مراقب عام،
- فئة الضباط السامون: وتضم رتب مفوض إقليمي، مفوض رئيس، مفوض؛
- فئة الضباط الأعوان: وتضم رتب مفتش عميد، مفتش رئيس، مفتش.

أ- مهام سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام المادة 18: تُمارس فئات ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام المهام التالية:

1- مهام الضباط الأعلسون:

يمارس الضباط الأعلون بصفتهم قمة الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية، مهام القيادة والتصور والتأطير والدراسة والاستشارة وإدارة مشاريع الأمن الوطني، ويُكلفون في هذا الخصوص بما يلي:

- إدارة وتوجيه مشاريع تطوير الشرطة الوطنية؛
- تقديم المشورة للسلطات العليا من أجل تقدير واتخاذ
- تحديد الموارد والوسائل الضرورية لتأدية مهام الشرطة الوطنية؛
- اقتراح إجراءات تحسين أداء وسير مصالح الشرطة الوطنية؛
- تحليل واقتراح تدابير تحسين أنظمة القيادة والاتصال؛
- وضع أنظمة التقييم والرقابة والتفتيش والإشراف
 - إنجاز الدراسات الاستشرافية؛
 - إدارة الأزمات والمخاطر.

2- مهام الضباط السامين:

يُكلف الضباط السامون من الإطار العام للشرطة الوطنية بالمهام التالية:

- قيادة المديريات المركزية والجهوية والتجمعات الخاصة و المؤسسات الملحقة؛
- قيادة المكاتب والمفوضيات والسرايا والمصالح المركزية والجهوية؛
- القيادة والتصور والتنسيق والتأطير الميداني والإداري والقضائي؛
- التحقيقات والاستعلام والبحوث الإدارية والقضائية؛
 - تقديم المشورة للسلطات الجهوية والمحلية؛
- تحديد الموارد والوسائل اللازمة لأداء المهام المسندة
- اقتراح جميع الوسائل والمستلزمات اللازمة لتحسين أداء أنظمة القيادة والاتصال؛

- وضع وتنفيذ أنظمة التقييم والرقابة والتكوين والتدريب؛
 - إنجاز الدراسات الاستشرافية؛
 - إدارة الأزمات والمخاطر.

3- مهام الضباط الأعوان:

يُكلف الضباط الأعوان من الإطار العام للشرطة الوطنية بالمهام التالية:

- قيادة المكاتب والمفوضيات والسرايا والمصالح و الأقسام؛
 - قيادة العمليات الميدانية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ أنظمة التقييم والرقابة والتكوين والتدريب؛
- الاستعلام والتحقيقات والبحوث الإدارية والقضائية والرقابة والتفتيش؛
 - تنفیذ و طاعة الأو امر و التعلیمات.

ب-رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام.

المادة 19: يضم سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام الرتب التالية:

- مراقب عام، درجة وحيدة؛
 - مراقب، درجة وحيدة؛
- مفوض إقليمي، ثلاث (3) درجات؛
- مفوض رئيس، أربع (4) درجات؛
 - مفوض، خمس (5) در جات؛
 - مفتش عمید، خمس (5) درجات؛
 - مفتش رئيس، أربع (4) درجات؛
 - مفتش، ست (6) درجات.
- تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطــــار العـــام كما يلي:

| العلامة | اللہ ۔ ارس | 7 . 11 |
|----------|------------|------------------|
| _ | الدرجسات | الرتبــة |
| القياسية | | |
| 815 | 1 | رتبة مراقب عام |
| 768 | 1 | رتبة مراقب |
| 597 | 3 | |
| 577 | 2 | رتبة مفوض إقليمي |
| 561 | 1 | |
| 561 | 4 | |
| 549 | 3 | رتبة مفوض رئيس |
| 533 | 2 | |
| 501 | 1 | |
| 517 | 5 | |
| 509 | 4 | رتبة مفوض |
| 493 | 3 | |
| 470 | 2 | |
| 454 | 1 | |

| 489 | 5 | |
|-----|---|----------------|
| 458 | 4 | رتبة مفتش عميد |
| 438 | 3 | |
| 406 | 2 | |
| 382 | 1 | |
| 402 | 4 | |
| 378 | 3 | رتبة مفتش رئيس |
| 358 | 2 | |
| 350 | 1 | |
| 358 | 6 | |
| 350 | 5 | رتبة مفتش |
| 346 | 4 | |
| 338 | 3 | |
| 322 | 2 | |
| 303 | 1 | |

ج- الاكتتاب في سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام

المادة 20: يكون الولوج إلى سلك ضباط الشرطة الوطنية حصرا عن طريق رتبة مفتش شرطة.

يتم الاكتتاب عن طريق مسابقة خارجية أو مسابقة

1-المسابقة الخارجية: تُفتح أمام المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- لوغ 19 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر؛
 - قامة لا تقل عن 1,68م؛
 - الحصول على شهادة الباكالوريا على الأقل؛
- القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- قوة نظر تساوي 15/10 بالنسبة للعينين (يسمح بالنظارات الطبية)؛
 - إفادة بعدم الزواج؛
- صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3)
- ثبوت حسن السيرة والسلوك، بناء على نتائج بحث إداري.
- 2- المسابقة الداخلية: تفتح أمام ضباط الصف الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - الحصول على شهادة الباكالوريا؛
- الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية.

يتابع الناجحون تكوينهم بالاكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية ابتداء من السنة الثانية في نفس المستوى مع الطلبة مفتشى الشرطة المباشرين وفقا لمقتضيات نظام الأكاديمية

3- عن طريق الاختيار:

بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، يُمكن عن طريق الاختيار منح نسبة عشرة 10% من المقاعد

- المخصصة للمسابقة المهنية للمساعدين الأوّل الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، عن السنوات المرجعية؛
- أقدمية إحدى وعشرين (21) سنة من الخدمة الفعلية في الشرطة؛
- الحصول على إفادة الكفاءة المهنية أو إفادة الكفاءة التقنية أو إفادة الإجازة المهنية أو إفادة الإجازة التقنية؛
- متابعة تكوين خاص بالأكاديمية تحدد شروطه

لا يخضع للترتيبات الواردة في المادة 12 من هذا المرسوم المساعدون الأول المختارون بالتزكية من طرف المدير العام للأمن الوطني، ولا يمكن أن يدرجوا في جدول التقدم إلى رتبة مفتش عميد.

يُمكن أن يستفيد من هذا الإجراء المساعدون الأول الناجحون في المسابقة الداخلية.

تحدد طرق وإجراءات تنظيم المسابقة الخارجية والمسابقة الداخلية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية. لا يمكن أن يُرسم في رتبة مفتش شرطة إلا من استوفى الشروط التالية:

- النجاح في المسابقة الخارجية أو المسابقة الداخلية؛
- أن يكون قد أنهى التكوين الأساسى لمفتش شرطة بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية وفقا للشروط المحددة في نظامها الخاص.

يرسم المفتشون المختارون بالتزكية بعد استيفاء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه

د- تقدم ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام المادة 21: يُمكن أن يدرج في جدول التقدم للترقية إلى رتبة أعلى:

1- الضباط الأعلون:

✓ في رتبة مراقب عام:

يكون التقدم بالاختيار حصرا من رتبة مراقب، عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

✓ فى رتبة مراقب:

المفوضون الإقليميون الذين لديهم أقدمية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، الحاصلون على شهادة الدراسات الأمنية المعمقة أو شهادة معادلة

يكون التقدم بالاختيار حصرا، عن طريق مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

يُرتب المعنيون في هذه الفئة بدون أقدمية عند ترقيتهم في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية.

2- الضباط السامون:

في حدود المقاعد الشاغرة ودون إخلال بالتسلسل الهرمي يُمكن أن يدرج في جدول التقدم إلى رتبة أعلى المنتسبون لهذه الفئة، حسب الترتيبات التالية:

√ في رتبة مفوض إقليمي:

المفوضون الرئيسيون الذين تنطبق عليهم إحدى الوضعيتين التاليين:

- الوضعية الأولى: وتشتمل على الشروط التالية:
- علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؟
- أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات على الأقل في رتبة مفوض رئيس؛
- الحصول على شهادة "الدراسات الأمنية المعمقة" والمحددة مدتها بتسعة (9) أشهر في أكاديمية العلوم الأمنية، أو شهادة معادلة لها؟
 - الوضعية الثانية: وتشتمل على شرطين هما:
- أقدمية ثمان (8) سنوات على الأقل في رتبة مفوض
- الحصول على شهادة الدراسات الأمنية، أو شهادة معادلة لها، ولا يدرج المستفيد من هذه الوضعية على جدول التقدم للرتبة الأعلى.

✓ فى رتبة مفوض رئيس:

المفوضون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
- أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة مفوض؛
- الحصول على "شهادة الدراسات الأمنية"، أو شهادة معادلة لها

✓ فى رتبة مفوض شرطة:

مفتشو الشرطة العمداء من الإطار العام الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في إحدى الوضعيتين التاليتين:

- الوضعية الأولى: وتشتمل على الشروط التالية:
- علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
 - أقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات في الرتبة؛
- الحصول على شهادة الدراسات الأمنية من أكاديمية العلوم الأمنية بعد تكوين لمدة إثني عشر (12) شهر ۱، أو شهادة معادلة لها؟

• الوضعية الثانية: ويشترط فيها:

- علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
- أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في الخدمة الفعلية في الرتبة؛
- لا يدرج المستفيد من هذه الوضعية في جدول التقدم إلى الرتبة الأعلى.

يُرتب المرسمون في هذه الفئة بدون أقدمية وفي الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانت لديهم في الرتبة السابقة.

3- فئة الضباط الأعوان:

في حدود المقاعد الشاغرة ودون إخلال بالتسلسل الهرمي، يُمكن أن يدرج في جدول التقدم إلى رتبة أعلى المنتسبون لهذه الفئة، حسب الترتيبات التالية:

✓ في رتبة مفتش عميد:

- مفتشو الشرطة الرئيسيون من الإطار العام الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- تقييم للكفاءة المهنية لا يقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
- أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة مفتش رئيس؟
- شهادة "القيادة والتحكم"من الأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية بعد تكوين لمدة ستة (6) أشهر أو شهادة معادلة لها.

✓ فى رتبة مفتش رئيس:

- مفتشو الشرطة من الإطار العام الذين يتوفر فيهم الشرطان التاليان:
- الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
 - أقدمية لا تقل عن سنتين (2) في الرتبة.

القسم الفرعى 3: سلك ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام

أ- مهام ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام المادة 22: ضباط الصف من الإطار العام للشرطة أعو ان شرطة قضائية.

يمكن بصفة استثنائية، وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، منح صفة ضابط شرطة قضائية لضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام من رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول، بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل.

يُكلف ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام تحت سلطة رؤسائهم التسلسليين بأداء المهام المسندة للشرطة الوطنية بصفة عامة.

وفي هذا الإطار فهم مُكلفون على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- قيادة دورية، أو مجموعة، أو فصيل؛
- قيادة فرق أو مراكز أو مصالح الشرطة؛
 - تنفيذ وطاعة الأوامر والتعليمات؛
 - تنظيم دوريات الأمن العمومي؛
 - مراقبة الطريق العام وتسيير المرور؟
- معاينة مخالفات المرور وتطبيق النصوص المتعلقة بالسلامة الطرقية؛
 - القيام بمهام شرطة المرافقات؛
 - حراسة وتأمين الشخصيات المهمة؟
- القيام بمهام شرطة الأسواق والمعارض والتظاهرات والحفلات الكبرى والفنادق والمطاعم والمقاهي والشقق المفروشة والمواقع السياحية وغيرها من أماكن استقبال الجمهور؟
 - مراقبة حركة الأجانب والتدقيق في وضعياتهم؟

- تقديم العون للسلطات الإدارية والبلدية والمصالح المالية والضريبية أثناء أداء مهامها؟
 - تأمين نقل الأموال؛
- المساعدة في البحوث الجنائية والإدارية وفي مهام الاستعلامات.

ب-رتب ودرجات ضباط الصف من الإطار العام للشرطة الوطنية

المادة 23: يضم سلك ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام الرتب والدرجات التالية:

- **مساعد** أول: (2) در جتان؛
 - **مساعد**: (2) درجتان؛
- رقيب أول: (2) درجتان؛
- رقيب: ثلاث (3) درجات.

يُحدد الجدول التالى رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك ضباط صف الشرطة من الإطار العام:

| العلامة القياسية | الدرجات | الرتبة |
|------------------|---------|-----------|
| 239 | 2 | مساعد أول |
| 223 | 1 | |
| 211 | 2 | مساعد |
| 199 | 1 | |
| 187 | 2 | رقيب أول |
| 175 | 1 | |
| 163 | 3 | |
| 152 | 2 | رقيب |
| 136 | 1 | |

ج- تقدم سلك ضباط صف الشرطة من الإطار العام المادة 24: في حدود المقاعد الشاغرة ودون إخلال بالتسلسل الهرمي يُمكن أن يدرج في جدول التقدم إلى رتبة أعلى المنتسبون لهذه الفئة، حسب الترتيبات التالية:

- ✓ فى رتبة مساعد أول: مساعد لديه أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن
- ✓ فى رتبة مساعد: رقيب أول لديه أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن 20/16 وحاصل على إفادة "الإجازة المهنية".
- ✓ في رتبة رقيب أول: رقيب لديه أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم لا تقل
- ✓ في رتبة رقيب شرطة: وكيل شرطة من الدرجة الثانية لديه أقدمية لا تقل عن سنتين (2) في هذه الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن 20/16 وحاصل على إفادة "الكفاءة المهنية".

القسم الفرعي 4: سلك وكلاء الشرطة الوطنية أ- مهام وكلاء الشرطة الوطنية

- المادة 25: يُكلف وكلاء الشرطة الوطنية بكل مهمة يسندها إليهم رؤساؤهم وتدخل ضمن المهام الموكلة للشرطة الوطنية، وعلى وجه الخصوص:
 - تنفیذ وطاعة الأوامر والتعلیمات؛
- مهام الحراسة والتأمين للمرافق العامة والمنشآت الحبوبة؛
 - حراسة الشخصيات المهمة؛
 - حفظ النظام العام؛
 - مراقبة الشارع العام وتنظيم حركة المرور؛
 - معاينة مخالفات المرور والسلامة الطرقية؛
 - شرطة المرافقات؛
- شرطة الأسواق والمعارض والتظاهرات والحفلات الكبرى والفنادق والمطاعم والمقاهى والشقق المفروشة والمواقع السياحية وغيرها من أماكن استقبال الجمهور؟
 - مراقبة حركة الأجانب والتدقيق في وضعياتهم؛
- تقديم العون للسلطات الإدارية والبلدية والمصالح المالية والضريبية أثناء أداء مهامها؛
 - تأمين نقل الأموال؛
- المساعدة في البحوث الجنائية والإدارية ومهام الاستعلامات

ب-رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لوكلاء الشرطة الوطنية

المادة 26: يُحدد الجدول التالي رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لوكلاء الشرطة الوطنية:

| العلامة القياسية | الدرجة | الرتبة |
|------------------|--------|----------------|
| 124 | 2 | وكيل شرطة درجة |
| 120 | 1 | ثانية |
| 120 | 2 | وكيل شرطة درجة |
| 116 | 1 | أولى |

ج- اكتتاب وكلاء الشرطة الوطنية

المادة 27: يتم الالتحاق بسلك وكلاء الشرطة الوطنية عن طريق مسابقة خارجية لاكتتاب تلاميذ وكلاء الشرطة، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ 18سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر؛
 - قامة لا تقل عن 1,68م؛
- الحصول على شهادة ختم الدروس الإعدادية أو ما يعادلها؛
- القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- قوة نظر تساوي 15/10 بالنسبة للعينين (يسمح بالنظارات الطبية)؛
- ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على نتائج بحث إدارى؛

- صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

يُمكن للمدير العام للأمن الوطنى أن يكتتب بصفة مباشرة ضمن كل دفعة من التلاميذ الوكلاء نسبة لا تتعدى خمسة 5% في المائة تخصص لأبناء موظفي الشرطة الوطنية الذين قضوا أثناء الخدمة والذين قدموا خدمات جليلة، وذوي الخبرات الفنية المتعاقدين مع الشرطة الوطنية الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة.

د- تقدم وكلاء الشرطة الوطنية

المادة 28: تتم ترقية وكيل شرطة درجة أولى إلى رتبة وكيل شرطة درجة ثانية بشكل تلقائي، بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات في الخدمة والحصول على علامة تقييم لا تقل عن 20/16، وذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

الفصل الثالث: تنظيم الإطار الفنى

المادة 29: يضم الإطار الفنى للشرطة الوطنية ثلاثة أسلاك هي:

- سلك الأطباء ضباط الشرطة؛
- سلك المهندسين ضباط الشرطة؛
- سلك الفنيين ضباط صف الشرطة

القسم 1: ترتيبات مشتركة

المادة 30: يتم الاكتتاب في أسلاك الإطار الفني عن طريق المسابقة الخارجية أو المسابقة الداخلية، طبقا للشروط العامة للاكتتاب والشروط الخاصة بكل سلك وذلك على النحو التالي:

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب الأطباء والمهندسين ضباط الشرطة؛
 - قامة لا تقل عن 1.65م؛
- القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا
- قوة بصر تساوي 15/10 بالنسبة للعينين (يسمح بالنظارات الطبية)؛
- صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر؛
- ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على نتائج بحث

المادة 31: بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، تُحدد لائحة الناجحين للولوج إلى أحد أسلاك الإطار الفنى طبقا لترتيبات مقرر الاكتتاب الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

يتعهد الناجح في المسابقة، قبل البدء في التكوين، بالخدمة في الشرطة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يُعيد للخزينة العامة جميع المبالغ التي صرفت عليه خلال فترة التكوين.

يُعفى من هذا الإجراء المتدرب أو الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بعد التحقق من عدم قدرته الصحية أو أهليته المهنية لمزاولة مهامه

المادة <u>32:</u> يخضع المترشحون الناجحون في الاكتتاب في أحد أسلاك الإطّار الفني إجباريا لمدة ستة (6) أشهر من التكوين بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة، من بينها شهران (2) للتدريب القاعدي وأربعة (4) أشهر لدراسة العلوم الشرطية، ويحصلون في نهايتها على "إفادة الإجازة المهنبة".

القسم الفرعى 1: الهرم التسلسلي للإطار الفني المادة 33: يكون النسلسل الهرمي للإطار الفني للشرطة الوطنية من رتبة إلى رتبة.

وعند تساوى الرتب يتم على أساس الأقدمية، وعند تساوي الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس أسبقية التقييد في قرار التعيين في الرتبة.

تكون الأسبقية في قرار التعيين على أساس الترتيب في نتائج امتحان التخرج من مؤسسة التكوين.

القسم الفرعى 2: تقدم الإطار الفنى

المادة 34: يتم تقدم أفراد الإطار الفنى للشرطة الوطنية وفق الشروط والترتيبات المحددة في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا المرسوم.

القسم الفرعى 3: مهام وتنظيم سلك أطباء الشرطة الوطنبة

المادة 35: يُكلف سلك أطباء الشرطة الوطنية بتقديم الخدمات الاستشفائية والتأطير الصحي وتسيير وإدارة المستشفيات والمراكز الصحية.

المادة 36: يضم سلك أطباء الشرطة الوطنية الرتب التالية

- طبیب مراقب؛
- طبیب مفوض إقلیمی؛
- طبیب مفوض رئیس؛
 - طبيب مفوض؛
 - طبيب مفتش عميد؛
 - طبیب مفتش رئیس.

المادة 37: يتم الالتحاق بسلك أطباء الشرطة الوطنية حصرا من رتبة طبيب مفتش رئيس، وذلك عن طريق مسابقة مباشرة، وطبقا للشروط التالية:

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل و 32 سنة على
- الحصول على شهادة الدكتوراه في الطب العام أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أو البيطرة.

سلم العلامة القياسية لسلك أطباء الشرطة الوطنية

المادة 38: تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك الأطباء ضباط الشرطة الوطنية حسب الجدول التالي:

| العلامة | الدرجسات | الرتبـــة |
|----------|----------|-----------------|
| القياسية | | |
| 768 | 1 | رتبة طبيب مراقب |
| 597 | 3 | |
| 577 | 2 | رتبة طبيب مفوض |
| 561 | 1 | إقليمي |
| 561 | 4 | |
| 549 | 3 | رتبة طبيب مفوض |
| 533 | 2 | رئيس |
| 493 | 1 | |
| 517 | 5 | |
| 509 | 4 | |
| 493 | 3 | رتبة طبيب مفوض |
| 470 | 2 | |
| 454 | 1 | |
| 442 | 5 | |
| 430 | 4 | |
| 418 | 3 | رتبة طبيب مفتش |
| 402 | 2 | عميد |
| 382 | 1 | |
| 402 | 4 | |
| 378 | 3 | رتبة طبيب مفتش |
| 358 | 2 | رئيس |
| 350 | 1 | |

تقدم الأطباء ضباط الشرطة الوطنية

المادة 39: يتم تقدم الأطباء ضباط الشرطة الوطنية وفق الشروط والترتيبات المحددة في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا المرسوم، باستثناء الخضوع لدورة القيادة و التحكم.

القسم الفرعى 4: مهام وتنظيم سلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية

المادة 40: يُكلف سلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية بتصور الدراسات وتنفيذ المشاريع التنموية وعصرنة الشرطة، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والمعلوماتية وبرامج تسيير المصادر البشرية والمالية والميكانيكا والكهرباء، وبصفة عامة كل تخصص فني يهم أحد مجالات عمل الشرطة الوطنية.

المادة 41: يضم سلك المهندسين الرتب التالية:

- مهندس مراقب؛
- مهندس مفوض إقليمي؛
- مهندس مفوض رئيس؛
 - مهندس مفوض؛
 - مهندس مفتش عمید؛

- مهندس مفتش رئيس.

المادة 42: يتم الالتحاق بسلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية حصراً من رتبة مهندس مفتش رئيس عن طريق مسابقة مباشرة طبقا لما يلي:

- لوغ 21 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر؛
- الحصول على شهادة مهندس في أحد التخصصات الفنية المرتبطة بعمل الشرطة.

المادة 43: تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية للمهندسين ضباط الشرطة الوطنية كما يلي:

| العلامة | الدرجات | الرتبـــة |
|----------|---------|------------------|
| القياسية | | |
| 768 | 1 | رتبة مهندس مراقب |
| 597 | 3 | |
| 577 | 2 | رتبة مهندس مفوض |
| 561 | 1 | إقليمي |
| 561 | 4 | |
| 549 | 3 | رتبة مهندس مفوض |
| 533 | 2 | رئيس |
| 493 | 1 | |
| 517 | 5 | |
| 509 | 4 | |
| 493 | 3 | رتبة مهندس مفوض |
| 470 | 2 | |
| 454 | 1 | |
| 442 | 5 | |
| 430 | 4 | |
| 418 | 3 | رتبة مهندس مفتش |
| 402 | 2 | عميد |
| 382 | 1 | |
| 402 | 4 | |
| 378 | 3 | رتبة مهندس مفتش |
| 358 | 2 | رئيس |
| 350 | 1 | |

تقدم المهندسين ضباط الشرطة الوطنية

المادة 44: يتم تقدم المهندسين ضباط الشرطة الوطنية وفق الشروط والترتيبات المحددة في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا المرسوم، باستثناء الخضوع لدورة القيادة والتحكم.

القسم الفرعى 5: مهام وتنظيم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية

المادة 45: يُكلف سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية بمساعدة سلك الضباط من الإطار الفني في تنفيذ المهام المسندة إليهم.

يضم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية الرتب التالبة:

- فنى مساعد أول شرطة؛
 - فني مساعد شرطة؛
- فنى رقيب أول شرطة؛
 - فنى رقيب شرطة.

ا**لمادة 46:** يتم الالتحاق بسلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار الفني عن طريق مسابقة داخلية للاكتتاب في رتبة فني رقيب.

تُفتح المسابقة الداخلية أمام وكلاء الشرطة من الإطار العام الحاصلين على شهادة فني في أحد التخصصات التي تهم عمل الشرطة الوطنية.

المادة 47: تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية للفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية حسب بيانات الجدول التالي:

| العلامة القياسية | الدرجات | الرتبة |
|------------------|---------|---------------|
| 239 | 2 | فني مساعد أول |
| 223 | 1 | |
| 211 | 2 | فني مساعد |
| 199 | 1 | |
| 187 | 2 | فني رقيب أول |
| 175 | 1 | |
| 163 | 3 | |
| 152 | 2 | فني رقيب |
| 136 | 1 | |

تقدم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية

المادة 48: يتم تقدم الفنيين ضباط الصف وفق الشروط والترتيبات المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم، مع ضرورة الحصول علَّى إفادتي الإجازة والكفاءة التقنية لتحل محل إفادتي الإجازة والكفاءة المهنية لضباط الصف من الإطار العام.

<u>المادة 49:</u> يُحدد بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية طرق سير وتنظيم التكوينات والدورات التدريبية المؤهلة لنيل الشهادات والإفادات المطلوبة للتقييد في جدول التقدمات في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني:

- شهادة الدراسات الأمنية المعمقة؛
 - شهادة الدر اسات الأمنية؛
 - شهادة القيادة والتحكم؛
 - إفادة الإجازة التقنية؛
 - إفادة الكفاءة التقنية؛
 - إفادة الإجازة المهنية؛
 - إفادة الكفاءة المهنية.
- الباب الثالث: الحقوق والامتيازات والالتزامات الفصل الأول: الحقوق والامتيازات

المادة 50: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من الامتيازات الأساسية والتعويضات والعلاوات والمكافآت المادية التالية:

- العلاوة الخاصة بالشرطة؛
 - علاوة الخطر؛
 - علاوة صيانة الزى؛
 - علاوة التبعية؛
 - علاوة التحفيز ؛
 - علاوة النقل؛
 - علاوة الفنية؛
 - علاوة الوظيفة؛
 - علاوة السكن؛
 - علاوة الماء والكهرباء؛
 - علاوة التأثيث؛
 - علاوة دعم المستوى؛
- علاوة الخدمة المنزلية بالنسبة للضباط الذين يمارسون بعض الوظائف.

تَعفى علاوات وتعويضات موظفى الشرطة الوطنية من الضرائب

تحدد هذه العلاوات وتعويضاتها بموجب مرسوم.

المادة 51: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من الخدمات الاجتماعية التالية:

- الخدمات الصحية التي يوفرها الصندوق الوطني للتأمين الصحى؛
- الخدمات الصحية التي تقدمها المصالح الصحية العسكرية والأمنية؛
- الحقوق المترتبة لأبناء وأسر الشهداء والمصابين والمتوفين من أفراد الشرطة، طبقا لأحكام المراسيم المتعلقة بحقوق ذوي الشهداء والمفقودين والأسرى والمتوفين أثناء الخدمة من أفراد القوات المسلحة و قو ات الأمن.

المادة 52: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية بنسبة مئوية من المخصصات الخاصة بالمحصلين من مداخيل الخزينة العامة عن طريق مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي 1: تشكيلة زي موظفي الشرطة الوطنية المادة 53: تُحدّد تشكيلة الزي والرتب والسمات المميزة لموظفى الشرطة بمُقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الفرعى 2: البطاقة المهنية

المادة 54: تُمنح بطاقة مهنية لكل موظف شرطة لتمكينه من إثبات صفته ومن طلب مساعدة القوة العمومية إذا اقتضت الحاجة.

يُلزم موظف الشرطة الوطنية باصطحاب بطاقته المهنية، ولا يجوز استخدامها إلا لغرض الخدمة.

المادة 55: يحصل متقاعد الشرطة على بطاقة خاصة تسمى "بطاقة متقاعد شرطة"، بناء على طلب منه.

القسم الفرعى 3: سلاح الخدمة

المادة 56: يمكن لموظف الشرطة الوطنية حمل سلاح تمنحه له المديرية العامة للأمن الوطني، يتم استخدامه لضرورة الخدمة وللتأمين الشخصي للشرطي، ولا يجوز استخدامه إلا في إطار قانوني محض. يتحمل الشرطى في كافة الأحوال والظروف مسؤولية حفظ و صيانة سلاحه.

القسم الفرعى 4: زيادة العلامة القياسية

المادة 57: كل موظف شرطة حصل على تكوين جامعي مرخص من المديرية العامة للأمن الوطني، لا يتيح له الحق في الترقية إلى رتبة أعلى، يمكن أن يستفيد من زيادة خمسين (50) نقطة إضافية على العلامة القياسية عن كل سنة تكوين.

القسم الفرعي 5: الإجازات

المادة 58: الإجازات التي يستفيد منها موظفو الشرطة الوطنية هي:

- الإجازة السنوية؛
- الإجازة المرضية؛
- الإجازة طويلة المدة؛
- إجازة خاصة لأداء فريضة الحج؛
 - إجازة الأمومة؛
 - الأذونات الاستثنائية.

المادة 59: تُمنح إجازة سنوية مدتها خمسة وأربعون (45) يوما عن كل سنة من الخدمة الكاملة.

تُعطى الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها إلى السنة الموالية.

لا يجوز تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة، وتكون الاستفادة منها إلزامية.

المادة 60: يُمكن لموظفى الشرطة الوطنية الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنة لفترة اثنى عشر (12) شهرا متتالية في حالة مرض مُعدِّ محقق يجعل من المستحيل على الموظف أداء عمله، وفى هذه الحالة يحتفظ بكامل راتبه لمدة ثلاثة أشهر ويُخفض إلى النصف في الأشهر التسعة (9) الموالية. إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولته لمهامه أو بسبب التفاني في العمل للمصلحة العامة، يبقى محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يسمح له بممارسة الخدمة أو تتم إحالته إلى التقاعد، بناء على رأي المجلس الصحى للشرطة الوطنية.

المادة 61: يحق لموظف الشرطة الوطنية الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي أو عصبي أو نفسى خطير تم التحقق منه.

كما ينبغي أن تشمل إجازة المرض كل الإنقطاعات عن الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة الخدمة أو الإعفاء، وتشمل كذلك على وجه الخصوص فترة الحجز وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 62: كل انقطاع عن الخدمة ناتج عن مرض أو حادث، سواء كان موظف الشرطة الوطنية محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن يكون مبررا بإفادة صحية من جهة مخولة أو بقرار من مجلس الصحة. يجب أن تُبين الإفادة الصحية في كل الحالات، ما إذا كان الموظف في راحة طبية أو في حجز صحى، وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للعجز عن العمل، وتسلم الإفادة لفترة غير محددة إذا تعذر تحديد مدة العجز

المادة 63: عندما يُلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الشرطة الوطنية مصاب بمرض يتطلب رعاية طويلة المدة، فإنه يحيله إلى المجلس الصحى الذي يتكون من:

- ✓ رئيس مصلحة الصحة للشرطة الوطنية؛
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية بمديرية الموارد البشرية والتكوين؛
 - ✓ رئيس المصلحة الإدارية والمالية.

يُمكن لمجلس الصحة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في توضيح الملف.

يُبلغ قرار مجلس الصحة إلى المدير العام للأمن الوطني، الذي يمكن أن يضع الموظف في حالة إجازة مرضية طويلة المدة.

المادة 64: إذا اشتد المرض بسبب الخدمة، يُمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس (5) سنوات، وبالإمكان زيادة هذه المدة إلى ست (6) سنوات.

المادة 65: عندما يحصل موظف الشرطة الوطنية لفترة إثنى عشر (12) شهرا متتالية على إجازة أو عدة إجازات مرضية لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) أشهر، بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الطبي، وليس لها علاقة بأداء الخدمة، يُحال ملفه إلى لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 66: يتحقِّق المجلس الصحى أثناء جلسته المخصصة للإعفاء من الخدمة، وطبقا لصلاحياته، من كون موظف الشرطة الوطنية غير قادر نهائيا على مزاولة أي خدمة، ويقدم رأيه إلى المدير العام للأمن الوطني.

المادة 67: يحق للشرطية بمناسبة الولادة، الحصول على إجازة أمومة، ويُعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع المنظم للشغل.

المادة 68: يحق لموظف الشرطة الوطنية كذلك، الحصول على تراخيص خاصة بالغياب مدتها الإجمالية خمسة عشر (15) يوما، لا تُحتسب من الإجازة السنوية يحتفظ خلالها بحقوقه في الراتب كاملاً.

ا**لمادة <u>69:</u> في حالة وفاة أحد أفراد الشرطة الوطنية** في فترة الخدمة الفعلية، داخل أو خارج البلد، تتكفل المديرية العامة للأمن الوطنى بكافة تكاليف النقل و الدفن.

القسم الفرعي 6: إذن الخروج من التراب الوطنى المادة 70: لا يمكن لموظف الشرطة الوطنية المستفيد من إجازة أو إذن تغيب مؤقت أن يسافر خارج التراب الوطنى إلا بإذن من المدير العام للأمن الوطنى.

الفصل الثاني: الالتزامات

المادة 71: يُكرس موظفو الشرطة الوطنية كافة نشاطهم المهنى للمهام الموكلة إليهم، ولا يمكنهم بصفة استثنائية ممارسة نشاط خصوصى مربح مهما كانت

إلا أنه يمكنهم، بعد إذن المدير العام للأمن الوطني، إنتاج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية أو تقديم دروس في مجال اختصاصهم أو إنجاز دراسات واستشارات بصفة ظرفية

المادة 72: لا يُمكن لموظفى الشرطة، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة شخص آخر، الحصول على فوائد مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بشرف المهنة.

المادة 73: لا يمكن لموظف الشرطة عقد زواج دون الحصول على إذن مسبق من المدير العام للأمن الوطني، وعندئذ يجب تحديد وظيفة الزوج والتغيير الحاصل على وظيفته.

المادة 74: يُلزمُ موظفو الشرطة الوطنية بطاعة رؤسائهم في العمل في إطار احترام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 75: يُلزم موظف الشرطة الوطنية مهما كان محل عمله وأثناء ممارسة وظائفه بارتداء زي العمل. يمكن أن يحصل على إذن استثنائي من رؤسائه بخلاف ذلك لضرورة العمل.

المادة 76: يؤدي موظفو الشرطة الوطنية التحية لرؤسائهم التسلسليين ولكل من:

- الموظفين السامين في الدولة؛
- السلطات الإدارية والقضائية؛
- الضباط وضباط الصف من الأجهزة العسكرية والأمنية الأخرى من الرتب الأعلى أو المماثلة.

الباب الرابع: التقييم

المادة 77: يجري تقييم الكفاءة المهنية لموظفى الشرطة الوطنية كل سنة.

يجب أن يعكس التقييم بأمانة أداء وسلوك موظف الشرطة الوطنية خلال السنة المرجعية.

المادة 78: يجرى تقييم موظفى الشرطة الوطنية قبل يوم 30 يونيو من كل سنة.

تبدأ الفترة المرجعية من فاتح يوليو من السنة المنصرمة وتنتهى عند 30 يونيو من السنة الجارية.

المادة 79: يتم تقييم موظفى الشرطة من طرف رؤسائهم في العمل

المادة 80: كل سلطة تمتلك صلاحية التقييم، ونقلت من وظيفتها في الفترة ما بين فاتح يناير ونهاية سبتمبر، ينبغى أن تُقدم تقريرا للسلطة التي تخلفها عن أداء الموظفين العاملين تحت سلطتها أثناء هذه الفترة.

المادة 81: يكون موظف الشرطة الذي حول خلال السنة المرجعية موضوع تقرير تقييمي من طرف رئيس مصلحته السابق ويحيله إلى المصلحة التي حول إليها.

المادة 82: يُحرر كشف التقييم في نسخة واحدة، توجه للمصلحة التي يتبع لها الموظف المُقيم

المادة 83: يُعبر عن التقييم بأحد التقديرات التالية:

- ممتاز؛
- جيد جدا؛
 - جيد؛
- مستحسن؛
 - مقبول؛
 - رديء؛
 - سىء.

المادة 84: تُمنح لموظف الشرطة الوطنية كل سنة علامة رقمية تتراوح ما بين 0 إلى 20.

يجب أن يتضمن كشف التقييم الاسم واللقب والرتبة والرقم الاستدلالي للموظف، وكذلك اسم ولقب ورتبة المسؤول عن التقييم.

يُمنح تقدير ممتاز، جيد جدا، جيد، مستحسن، مقبول، رديء وسيء مقابل العلامات التالية:

- ممتاز = 20؛
- جيد جدا = 18 إلى 19؛
 - جيد = 16 إلى 17؛
- مستحسن = 13 إلى 15؛
 - مقبول = 10 إلى 12؛
 - ردىء = 6 إلى 9؛
 - سيئ = 0 إلى 5.

يتم احتساب معدل التقييم من حاصل قسمة مجموع العلامات الممنوحة على عدد السنوات المشروطة للتقدم إلى الرتبة الأعلى.

المادة 85: يقتصر منح تقدير "ممتاز" على موظفى الشرطة الوطنية الذين أظهروا أداء مهنيا استثنائيا.

لا يمكن أن يستفيد موظف الشرطة الوطنية من تقدير "ممتاز" إلا إذا كان قد أدى على الأقل تسعة (9) أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية، ولم يتعرض لمسطرة تأديبية خلال فترة التقييم.

يجب أن يبرر منح تقديرات"ممتاز، رديء، سيئ" بتقارير مفصلة، ترفق مع استمارة التقييم.

المادة 86: تُحال التقييمات إلى المدير العام للأمن الوطني، السلطة الوحيدة المخولة للقيام بموازنة العلامات، قبل تبليغها لموظف الشرطة الوطنية.

المادة 87: تعنى الموازنة التحقق من احترام ترتيبات المادة 86 أعلاه.

بعد إجراء الموازنة، يُمكن إبلاغ موظف الشرطة بعلامته النهائية، بناء على طلب صريح منه.

المادة 88: معايير التقييم هي:

- الأداء الوظيفى؛
 - الأقدمبة؛
- مستوى الثقافة العامة؛
- مستوى الثقافة المهنية؛
 - التوشيحات؛
 - الإشادات والتهاني؛

التقييم وإجراءاته التفصيلية.

- العقوبات التأديبية؛
- تقارير وملاحظات الرؤساء المباشرين. يحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية طرق وكيفية

الباب الخامس: الانضباط

المادة 89: كل تقصير من الشرطي في أداء وظيفته أو مهمته أو اتجاه الإدارة أو الدولة أو الشرف، في إطار ممارسته لوظيفته أو خارجها، يعرضه لعقوبات تأديبية دون الإخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون.

الفصل الأول: الأخطاء التأديبية المادة 90: تعتبر أخطاء تأديبية:

- العصيان؟
 - التمرد؛
- كل تصرف ينم عن عدم الانصياع اتجاه الرؤساء في العمل؛
 - الكلام غير المنضبط؛
 - سوء طريقة الأداء؛

- التغيب غير المبرر؛
- ترك مركز العمل؛
- التجاوز في استغلال الوظيفة؛
 - الشطط في استخدام السلطة؛
- إفشاء السر المهني وعدم الالتزام بواجب التحفظ؛
 - السكر العلني؛
 - ممارسة ألعاب القمار؛
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر قضايا غير مرخصة؛
 - إصدار شيكات بدون رصيد وعدم تسديد الدين؟
 - الرشوة؛
 - اختلاس الأموال العمومية؛
 - الحبس في قضايا مخلة بشرف القطاع؛
 - عدم الالتزام بكرامة القطاع؛
 - التهاون في العمل؛
 - الارتداء غير النظامي للزي؛
 - الإهمال في ارتداء الزي؛
 - العنف الجسدي والإكراه؛
 - قذف قطاع الشرطة أو مؤسسات الدولة؛
 - المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي؟
 - التزوير واستخدام المزور.

الفصل الثانى: العقوبات التأديبية

المادة 91: كُل عقوبة مُعترض عليها يجب أن تكون موضوع اعتراض مكتوب من طرف الموظف المعاقب ويُرفع هذا الاعتراض إلى المدير العام للأمن الوطني عن طريق السلم الإداري.

المادة 92: كُل عقوبة تم اتخاذها تكون وجوبا موضوع تقرير وتُبلُّغ إلى موظف الشرطة المعاقب وتُودع في

المادة 93: يُمكن للموظف الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية غير الفصل من الخدمة أن يتوجه بطلب إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بغرض سحب العقوبة من ملفه، إذا انقضت خمس (5) سنوات في حالة عقوبة من الدرجة الأولى أو عشر (10) سنوات في حالة عقوبة من الدرجة الثانية.

تمكن الاستجابة لطلب الموظف إذا ثبت حسن سلوكه بعد العقوبة، وبعد استشارة مجلس التأديب في حالة العقوبة من الدرجة الثانية

القسم الفرعي 1: النظام المطبق على ضباط الشرطة

المادة 94: لا تُمكن معاقبة ضباط الشرطة الوطنية إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين.

المادة 95: العقوبات التي تُطبق في حق ضباط الشرطة

عقوبات الدرجة الأولى:

- التوقيف البسيط؛
- التوقيف المشدد؛
- الإنذار المكتوب.

لا يحول تطبيق العقوبة من الدرجة الأولى دون تقديم الموظف لمجلس التأديب لتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية

عقوبات الدرجة الثانية:

- توبيخ من المدير العام للأمن الوطني؛
 - الشطب من جدول التقدم؛
 - تخفيض الرتبة؛
 - الطرد المؤقت من الوظيفة؛
- الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش؛
 - الإعفاء من الخدمة؛
 - الفصل مع الحقوق في المعاش؛
 - الفصل بدون الحقوق في المعاش.

المادة 96: يُنطق بعقوبات الدرجة الأولى من طرف السلطات المبينة في المادة 100 من هذا المرسوم يُنطق بالعقوبة الأولى من الدرجة الثانية من طرف المدير العام للأمن الوطني.

يُنطق بالعقوبات السبع الأخيرة من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني، بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 97: تُحدد عقوبات التوقيف البسيط والمشدد على ضباط الشرطة الوطنية طبقا لبيانات الجدول أدناه:

| الحد الأقصى للعقوبة | سلطة العقاب |
|-------------------------|----------------------|
| يومان (2) من التوقيف | ضباط الشرطة في السلك |
| البسيط | |
| | رئيس مكتب |
| ستة (6) أيام من التوقيف | رئيس مصلحة |
| البسيط | رئيس مفوضية |
| | قائد سرية |
| خمسة عشر (15) يوما من | مدير مركزي |
| التوقيف البسيط | مدير مؤسسة ملحقة |

| قيف | ن التوا | 8) أيام م | ثمانية (| | ري | مدير جه |
|-----|---------|-----------|----------|-------|------------|--------------|
| | | | المشدد | | ż | قائد تجمع |
| من | يوما | (30) | ثلاثون | عد | مام المساء | المدير ال |
| | | البسيط | التوقيف | | , | |
| من | يوما | (20) | عشروز | | | |
| | | المُشدد ﴿ | | | | |
| من | يوما | (60) | ستون | للأمن | العام | المدير |
| | | البسيط | التوقيف | | · | الوطني |
| من | يوما | (30) | ثلاثون | | | - |
| | | المشدد | | | | |
| من | يوما | (60) | ستون | | اخلية | وزير الد |
| | | المشدد | | | | |
| | | | | | | |

المادة 98: كل عقوبة بالتوقيف المشدد يجب أن تكون موضوع تقرير مفصل.

تُبلغ العقوبات الأخرى في شكل إبلاغ.

في كلتا الحالتين، ترفق التوضيحات التي يقدمها الموظف المُعاقب مع التقرير أو الإبلاغ في شكل تصريح مؤرخ وموقع.

يشكل الامتناع عن تقديم التصريح خطأ جسيما. تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف المشدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 99: تكون كل العقوبات نافذة فور تبليغها. تنفذ التوقيفات المشددة في أماكن ملائمة لرتبة الضابط المعاقَب

القسم الفرعى 2: النظام المطبق على ضباط الصف

المادة 100: لا تُمكن معاقبة ضباط الصف والوكلاء إلا من طرف رؤسائهم في العمل.

تُمكن معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية والقضائية التي تستخدمهم.

المادة 101: تُحدد عقوبات موظفى الشرطة الوطنية من أسلاك ضباط الصف والوكلاء طبقا لبيانات الجدول التالي:

| وكلاء الشرطة | ضباط الصف | السلطة |
|---|--|-------------------------|
| أربعة (4) أيام توقيف بسيط | يومان (2) توقيف بسيط | رقیب رقیب أول |
| | | رئیس مرکز رئیس فرقة |
| ثمانية (8) أيام توقيف بسيط | أربعة (4) أيام توقيف بسيط | مساعد مساعد أول |
| | عشرة (10) أيام توقيف بسيط | رئيس قسم ضابط |
| خمسة عشر (15) يوما توقيف بسيط ثمانية (8) أيام توقيف مشدد | ستة (6) أيام توقيف مشدد إنذار مكتوب | مدیر تدریب قائد سریة |

| | توبيخ | رئيس مصلحة |
|-----------------------------------|-----------------------------------|----------------------|
| | خمسة عشر (15) يوما توقيف بسيط | مدير مركز <i>ي</i> |
| خمسة عشر (15) يوما توقيف مشدد | عشرة (10) أيام توقيف مشدد | مدير جهوي |
| | إنذار مكتوب | قائد تجمع |
| | توبيخ | مدير مؤسسة ملحقة |
| | ثلاثون (30) يوما توقيف بسيط | المدير العام المساعد |
| خمسة وعشرون (25) يوما توقيف مشدد | عشرون (20) يوما توقيف مشدد | للأمن الوطني |
| | إنذار مكتوب | |
| | توبيخ | |
| | خمسة وأربعون (45) يوما توقيف بسيط | |
| خمسة وأربعون (45) يوما توقيف مشدد | ثلاثون (30) يوما توقيف مشدد | المدير العام للأمن |
| | إنذار مكتوب | الوطني |
| | توبيخ | |
| ستون (60) يوما توقيف مشدد | ستونَ (60) يوما توقيف مشدد | وزير الداخلية |

المادة 102: تُرتب العقوبات التأديبية حسب الخطورة تصاعديا على النحو التالي:

عقوبات الدرجة الأولى:

- الحجز مع الخدمة؛
 - الإنذار المكتوب؛
 - التوقيف البسيط؛
 - التوقيف المشدد؛
 - التوبيخ؛
- توقیف العمل بدون راتب.

لا يحول تطبيق العقوبة من الدرجة الأولى دون تقديم الموظف أمام مجلس التأديب من أجل توقيع عقوبة من الدرجة الثانبة

عقوبات الدرجة الثانية:

- التوقيف المشدد مدة (60) يوما؛
- الطرد بدون راتب من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) أشهر ؛
 - الشطب من جدول التقدم؛
 - تخفیض الرتبة؛
 - الإحالة إلى التقاعد التلقائي؛
 - الفصل مع الحقوق في المعاش؛
 - الفصل بدون الحقوق في المعاش.

المادة 103: يُنطق بالعقوبات الخمس من الدرجة الأولى من طرف الرؤساء المباشرين في العمل.

المادة 104: يُنطق بالعقوبة السادسة من الدرجة الأولى وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطنى، بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 105: يكون الموظف الذي تغيب دون مبرر عن مركز عمله أكثر من ثمانية (08) أيام محل إنذار بالالتحاق بمقر عمله موجه إليه

يتم نشر بلاغ الإنذار عن طريق وسائل الإعلام العمومية

وإذا لم يستجب للإنذار في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة يتم فصله من الشرطة بسبب ترك العمل ما لم يثبت وجود قوة قاهرة تمنعه من الالتحاق بمقر عمله في الأجل المحدد

يُعتبر بمثابة ترك مركز العمل وتترتب عليه الآثار نفسها، عدم التحاق موظف الشرطة بمقر عمله الجديد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحويله.

المادة 106: تُحدد طرق تنفيذ عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف المشدد بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثالث: المكافآت

المادة 107: يُمكن منح المكافآت التالية لموظفي الشرطة الوطنية:

- الترقية الاستثنائية؛
- الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني؛
- التعبير عن الرضى من الوزير المكلف بالداخلية؛
- التهانئ المكتوبة أو الشفهية من المدير العام للأمن الوطنى ومن الرؤساء التسلسليين أو السلطات المستخدمة

المادة 108: تُودع المكافآت في ملفات المعنيين وتَتلى في بيان أمام الموظفين كما تؤخذ في الاعتبار عند إجراء التقييم السنوي.

الباب السادس: مجلس التأديب

المادة 109: يُعتبر مجلس التأديب هيئة إدارية استشارية يُرجع إلى رأيها قبل النطق ببعض العقوبات والإجراءات الإدارية الخطيرة التي من شأنها أن تنال من وضعية عناصر الشرطة الوطنية.

المادة 110: يجب أن يكون رأى مجلس التأديب حاسما وواضحا من أجل اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب.

المادة 111: يُحال موظف الشرطة الوطنية إلى مجلس التأديب بناء على أمر المدير العام للأمن الوطني. يكون موظف الشرطة الوطنية المقدم أمام مجلس التأديب تحت تصرف المجلس طيلة فترة انعقاده وهو مُلزم بالاستجابة للاستدعاءات التي توجه إليه.

المادة 112: يتشكل مجلس التأديب من خمسة أعضاء على النحو التالي:

- المدير العام المساعد للأمن الوطني، رئيسا.
 - مدير أمن الدولة والاستخبارات، عضوا؛
 - مدير الأمن العام والنظم، عضوا؛
- ضابطا (2) شرطة، عضوين، يُعينهما المدير العام للأمن الوطني؛
- مدير الموارد البشرية والتكوين، عضوا ويتولى سكرتاريا المجلس بصفته مقررا.

المادة 113: يُستبعد من عضوية مجلس التأديب:

- الأقارب المقربين من الموظف المتابع؛
- محرر التقرير الذي تمت بموجبه إحالة الموظف أمام مجلس التأديب؛
- المسؤول الذي أصدر ثلاث (3) عقوبات على الموظف المتابع منذ أقل من سنة.

المادة 114: يتسلم الرئيس الملف، ويبلغ عن استلامه في أجل أربع وعشرين (24) ساعة بمذكرة رسمية ويقوم بالإجراءات التالية:

- يستمع إلى الموظف المتابع و إلى الشهود، ويُمكنه القيام بإجراء مواجهات إذا اقتضى التحقيق ذلك، ويُلزم الشهود والموظف المتابع على حد سواء بتصاريح ويوقع عليها معهم؛
- يقوم بإعداد تقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصى ويُرفق التصاريح المتحصل عليها مع

المادة 115: عند انتهاء التحقيق، يُبلغ الرئيس محتوى الملف للموظف المتابع ويوقع إفادة باستلامه، ترفق مع الملف.

بعد ذلك يستدعى أعضاء مجلس التأديب وكذلك الموظف المتابع إلى جلسة علنية.

يُشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان ووقت الاجتماع وعدد الأفراد المدعوين له.

لا تكون مداولة مجلس التأديب سليمة إلا إذا حضر الاجتماع أربعة (4) أعضاء، يكون الرئيس من بينهم وجوبا.

المادة 116: يفتتح الرئيس الجلسة بحضور الأعضاء والموظف المتابع يطرح السؤال على الموظف المتابع للتأكد من أن إحدى

الحالات المنصوص عليها في المادة 113 من هذا

المرسوم لا تنطبق على أي من الأعضاء، ويقرأ عليهم وثائق الملف

بعد قراءة الملف، يمكن للموظف المتابع التحدث إما بناء على رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد

يحق له أن يختار من بين موظفي الشرطة من يؤازره.

المادة 117: يطرح الرئيس السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي.

يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري ويشارك فيه الرئيس والأعضاء

تُوثق النتيجة في محضر الجلسة الذي يوقع عليه الرئيس والأعضاء ويرفق مع الملف.

يُعلن الرئيس رفع الجلسة ويُحيل الملف كاملاً إلى المدير العام للأمن الوطني.

يُحيل المدير العام للأمن الوطنى نتائج المجلس إلى الوزير المكلف بالداخلية من أجل اتخاذ القرار.

عند تطبيق عقوبات الدرجة الثانية من غير الفصل من الخدمة يُحال الموظف وجوبا لدورة تأهيلية بالاكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو المدرسة الوطنية للشرطة.

<u>الباب السابع:</u> الوضعيات الإدارية

المادة 118: بغض النظر عن الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك، يجب أن يُوضع موظف الشرطة في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛
- الإعـارة؛
- الاستيداع.

الف<u>صل الأول: الخدمــة</u>

المادة 119: الخدمة هي الوضعية التي يُمارس فيها موظف الشرطة بالفعل الوظائف المسندة إليه بمقتضى وظيفته الأصلية

المادة 120: ينبغي أن تتناسب رتبة موظف الشرطة مع الوظيفة المسندة إليه.

المادة 121: يُلزم موظفو الشرطة الوطنية بالإقامة في

تتم تحويلات موظفي الشرطة من طرف المدير العام للأمن الوطنى لأحد الأسباب التالية:

- ضرورة الخدمة؛
- رغبات شخصية للمعنى؛
 - دواعي صحية؛
 - إجراء تأديبي؛
- ارتباطات مؤثرة على الخدمة.

المادة 122: يتحمل المستفيدون الأعباء المالية المترتبة على التحويلات والتبادلات الناجمة عن رغباتهم الشخصية.

الفصل الثاني: الإعسارة

المادة 123: الإعارة هي الوضعية التي يوجد فيها الموظف خارج المصالح التابعة للشرطة الوطنية.

المادة 124: يُمكن إعارة موظف الشرطة الوطنية تلقائياً أو بناء على طلب منه لدى الجهات التالية:

- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية؛
- هیئة دولیة تكون موریتانیا عضوا فیها؛
- مؤسسة خصوصية ذات نفع عام معترف بها؟
 - مشروع وطنى التنمية.

المادة 125: لا يُمكن إعارة موظف الشرطة ما لم يكن قد أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 126: يبقى موظف الشرطة الوطنية المعار خاضعاً لأحكام النظام الأساسي لقطاعه الأصلي الذي ينتمى إليه، فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم والإحالة إلى التقاعد. تتحمل الهيئة المستخدمة لموظف الشرطة أعباء تعويضاته خلال فترة الإعارة.

المادة 127: تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام، بناء على طلب من الهيئة المعنية.

المادة 128: تتم الإعارة على أساس الطلب بمقتضى مقرر من الوزير المُكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 129: تنتهى الإعارة تلقائيا بانتهاء الأجل المتفق

في حالة ما إذا كانت الإعارة من أجل ممارسة وظائف تمثيلية، فإنها تنتهى تلقائيا بانقطاع تلك الوظائف.

المادة 130: عند انقضاء الإعارة أو عند إنهائها قبل أوانها، يُستدعى موظف الشرطة وجوبا للخدمة بعد خضوعه لدورة تأهيلية بأكاديمية العلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة

الفصل الثالث: الاستيداع

المادة 131: الاستيداع هو الوضعية التي يُرخص فيها لموظف الشرطة الوطنية بتعليق ممارسة وظائفه لأسباب تتعلق بمصلحة شخصية

يتم تعليق الحقوق في التقدم والراتب طيلة فترة الاستيداع. يُمنح الاستيداع بطلب من موظف الشرطة الو طنية.

المادة 132: لا يُمكن الحصول على الاستيداع إلا لفترة سنة (1) كحد أدنى وسنتين (2) كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمس (5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الشرطة.

المادة 133: لا يستفيد موظف الشرطة من الاستيداع إذا لم تكن لديه أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 134: يُمنح الاستيداع بقوة القانون لموظف الشرطة في الحالتين التاليتين:

- من أجل علاجات ينبغي تقديمها لأحد أفراد أسرته مصاب بمرض أو عجز يتطلب رعاية مستمرة؛
 - من أجل الالتحاق بزوج؛

يُقصد بالأسرة: الأصول والفروع المباشرون.

المادة <u>135</u>: يُمنح الاستيداع مدة سنتين (2) للشرطية من أجل الالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مُلزما، بسبب مهنته، على الإقامة في مكان بعيد عن مكان عملها

يُمكن تجديد الاستيداع بناءً على طلب من المعنية، إذا توفرت الشروط المطلوبة للحصول عليه

<u>المادة 136:</u> ينبغي لموظف الشرطة الوطنية أن يطلب إعادة دمجه قبل انتهاء فترة الاستيداع بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

إذا لم يطلب الموظف إعادة دمجه بعد انقضاء فترة الاستيداع، يُعتبر في وضعية ترك مركز العمل، ويؤدي ذلك إلى الفصل تطبيقا لترتيبات المادة 105 من هذا المرسوم.

المادة 137: يُمنح الاستيداع بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن

في حالة إعادة الدمج بعد انتهاء الإعارة أو الاستيداع يخضع الموظف وجوبا لدورة تأهيلية بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة.

الفصل الرابع: الانقطاع النهائي عن الخدمة المادة 138: يتحقق الانقطاع النهائي عن الخدمة في الحالات التالية:

- التقاعد؛
- الاستقالة المقبولة؛
 - الفصل؛
 - الوفاة؛
- أي حبس في قضية مخلة بشرف القطاع؛
 - فقدان الحقوق المدنية؛
 - الإعفاء من الخدمة.

المادة 139: يُنطق بالانقطاع النهائي عن الخدمة من طرف السلطة المختصة بالتعيين.

القسم الأول: التقاعد

المادة 140: التقاعد هو الوضعية النهائية لموظف الشرطة المحال إلى المعاش، طبقا للقانون.

المادة 141: يُحال تلقائيا إلى الاحتياط أو التقاعد موظفو الشرطة الوطنية، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ الحد العمرى المحدد في المواد 39، 40، 41، 42 من القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة

المادة 142: يُمكن السماح لضباط الشرطة الوطنية، بناء على طلب مكتوب الاستفادة من:

- التقاعد النسبي بعد خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية؛
- التقاعد بالأقدمية بعد خمس وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 143: يُمكن السماح لضباط صف ووكلاء الشرطة الوطنية، بناء على طلب مكتوب الاستفادة من:

- التقاعد النسبي بعد خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية؛
- التقاعد بالأقدمية بعد خمس وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية.

القسم الثاني: الاستقالة وإعادة الدمج

المادة 144: لا تتم الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من الموظف يُبين فيه رغبته الصريحة بالترك النهائي للخدمة في الشرطة الوطنية. يُوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق المدير العام للأمن الوطني لا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد قبولها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 145: إذا قُدمت الاستقالة قبل انقضاء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية، فإن قبولها يبقى مشروطا بقرار السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة

تكون الاستقالة نافذة بعد قبولها.

المادة 146: يمكن تسليط عقوبة تأديبية على موظف الشرطة الوطنية الذي أوقف وظائفه قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الاستقالة.

إذا كان لموظف الشرطة الوطنية الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الاستفادة منه إلا بعد تاريخ قبول الاستقالة.

<u>المادة 147:</u> تُمكن إعادة دمج موظف الشرطة الوطنية المستقيل، بناء على طلب منه بعد مرور سنتين (2) على قبول استقالته، وحسب حاجة المصلحة إليه.

لا يمكن تسجيله على جدول التقدم مهما كانت أقدميته وقت استقالته إلا بعد انقضاء سنتين على إعادة دمجه وخضوعه وجوبا لدورة تأهيلية بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة أو مؤسسة أمنية وطنية مماثلة.

لا يمكن إعادة دمج الموظف المفصول لأحد الأسباب التالية:

- ترك العمل؛

- الإدانة بجريمة مخلة بشرف القطاع؛
- الفصل بناء على رأى مجلس التأديب.

الفصل الخامس: الإعفـــاء من الخدمة

المادة 148: الإعفاء من الخدمة هو الوضعية التي يكون فيها موظف الشرطة بدون وظيفة ولا يمكن استدعاؤه للخدمة لأحد السببين التاليين:

- العجز النهائي؛
- الإجراء التأديبي.

المادة 149: يُنطق بالعجز النهائي حسب الصيغ المحددة في النظم الصحية المعتمدة لدى القطاعات العسكرية والأمنية، بعد أخذ رأي المجلس الصحى. يُنطق بالإجراء التأديبي بناء على رأي مجلس التأديب.

الفصل السادس: المعاش

المادة 150: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من نظام معاشات التقاعد والعجز المطبق على موظفي الدولة.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 151: تتم إعادة تصنيف رتب سلك ضباط الشرطة الوطنية في رتبة مفوض شرطة على ثلاث مراحل تكتمل خلال ست (6) سنوات كحد أقصى بعد صدور القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسى للشرطة الوطنية، وذلك على النحو التالي:

1- المرحلة الأولى: تُفتح مسابقة للولوج إلى رتبة مفوض شرطة أمام ضباط الشرطة الحاصلين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل؛

2- المرحلة الثانية: تُفتح مسابقة أمام ضباط الشرطة الوطنية الحاصلين على أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل؛

3- المرحلة الثالثة: تُفتح مسابقة أمام جميع ضباط الشرطة مع عدم اشتراط الأقدمية.

يصنف الناجحون في هذه المسابقات في رتبة مفوض شرطة، حسب الترتيب الاستحقاقي في الامتحان. يُرسم الضباط غير الناجحين في المسابقة الأخيرة في رتبة مفوض شرطة في نفس الوقت مع الناجحين في الدفعة النهائية، ومع ذلك لا يسمح لهم بالتسجيل مستقبلا على جدول التقدمات إلى رتبة أعلى طبقا للنظام الأساسي الجديد. يخضع الناجحون في هذه المسابقات لدورة تكوينية لمدة إثنى عشر (12) شهرا تقوم مقام شهادة الدراسات الأمنية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

<u>المادة 152</u>: تطبيقا للمادة 46 من القانون رقم 2024-046، الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية، يخضع المهندسون ضباط الشرطة المرسمون قبل توقيع هذا المرسوم في إطار التقدم إلى رتبة مهندس مفوض لترتيبات القانون

رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 والمرسوم المطبق له رقم 2018-295 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018.

المادة 153: يتم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطنى اتخاذ الترتيبات التالية:

1- إحالة ضباط الصف من الشرطة الوطنية الحاصلين على شهادة فنى صحة سام، أستاذ صحة مساعد، فنى صحة، ممرض دولة، قابلة، ممرض اجتماعي، ممرض اجتماعي مساعد، بناء على طلباتهم، إلى الإطار الفني وإعادة تصنيفهم لمنحهم الرتب المعادلة لشهاداتهم الطبية والعلمية التي حصلوا عليها، طبقا لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة على أسلاك الصحة العسكرية والأمنية

2- إحالة ضباط الصف ووكلاء الشرطة من الإطار العام المتخصصين في مجالات الشرطة الفنية والعلمية، البنى التحتية، المعلوماتية، البرمجة، تسيير المصادر البشرية، النجارة، السباكة، الكهرباء، الميكانيكا أو أي تخصص فنى آخر ضروري لحسن سير مصالح الشرطة الوطنية، بناء على طلب منهم، إلى الإطار الفنى، طبقا لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة على أسلاك الفنيين في القطاعات العسكرية والأمنية.

يُرسم المعنيون بدون أقدمية في الرتبة الجديدة وفي الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانت لديهم في الرتبة السابقة.

المادة 154: تتم إعادة تصنيف أسلاك ورتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لمختلف أسلاك الشرطة الوطنية، طبقا لأحكام القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية والمرسوم المطبق له، وذلك على النحو التالي:

| | 1- <u>الضباط الأعلون</u> |
|-------------------------|--------------------------|
| الرتبة والوضعية الجديدة | الرتبة والوضعية القديمة |
| مراقب مع الاحتفاظ | مفوض مراقب |
| بالأقدمية | |

2- الضباط السامون

| | <u> </u> |
|-------------------------|-----------------|
| الرتبة والوضعية الجديدة | الرتبة والوضعية |
| | القديمة |
| مفوض إقليمي مع الاحتفاظ | مفوض إقليمي |
| بالأقدمية | |
| مفوض رئيس مع الاحتفاظ | مفوض رئيس |
| بالأقدمية | |
| مفوض مع الاحتفاظ | مفوض |
| بالأقدمية | |

3- الضياط الأعوان

| | <u> </u> | <u> </u> |
|-------------------------|----------|-----------|
| الرتبة والوضعية الجديدة | والوضعية | الرتبة |
| | | القديمة |
| مفتش عميد مع الاحتفاظ | | مفتش رئيا |
| بالأقدمية | | |

| مفتش عميد بدون أقدمية | مفتش مستوى أول |
|-----------------------|----------------------|
| مفتش رئيس مع الاحتفاظ | مفتش مستوى ثاني |
| بالأقدمية | بأقدمية سنتين على |
| | الأقل |
| مفتش مع الاحتفاظ | مفتش درجة ثانية لديه |
| بالأقدمية | أقدمية أقل من سنتين |

يمكن لمفتش عميد أن يستفيد من الوضعيتين المنصوص عليهما في المادة (21) أعلاه المتعلقتين بالتقدم إلى رتبة مفوض شرطة، وذلك في حدود المقاعد الشاغرة بعد اكتمال الترتيبات الانتقالية المتعلقة بإعادة تصنيف ضباط الشرطة المحددة في المادة (47) من القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسى للشرطة الوطنية.

4- ضباط الصف

| الرتبة والوضعية الجديدة | الرتبة والوضعية |
|-------------------------|-----------------|
| | القديمة |
| مساعد أول مع الاحتفاظ | مساعد أول |
| بالأقدمية | |
| مساعد شرطة مع الاحتفاظ | مساعد |
| بالأقدمية | |
| رقيب أول مع الاحتفاظ | رقيب أول |
| بالأقدمية | |
| رقيب شرطة مع الاحتفاظ | رقيب شرطة |
| بالأقدمية | |

5- الوكـــ

| الرتبة والوضعية الجديدة | الرتبة والوضعية القديمة |
|---------------------------------------|----------------------------|
| | القديمة |
| وكيل درجة ثانية مع الاحتفاظ بالأقدمية | وكيل درجة أولى |
| وكيل درجة أولى مع الاحتفاظ بالأقدمية | وكيل درجة ثانية |

ضباط الصف والوكلاء في الإطار العام الحاصلين على شهادات فنية والعاملين في الاختصاصات الفنية يخضعون من أجل الانتقال للإطار الفنى لترتيبات المادة (153) من هذا المرسوم.

المادة 155: لا تنطبق الترتيبات المتعلقة بالدورات التكوينية والأقدمية المحددة في المواد (24، 27، 28، 32، 43، 48) من هذا المرسوم على موظفى الشرطة الوطنية الذين تتوفر فيهم شروط التقدم وفق ترتيبات القانون 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 والمرسوم المطبق له رقم 2018-295 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، إلا بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم.

تنطبق هذه الترتيبات نفسها على كافة الرتب المعاد تصنيفها بمقتضى هذا المرسوم.

الباب التاسع: ترتيبات نهائية

المادة 156: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة ترتيبات المرسوم 2018-295 الصادر بتاريخ

29 أكتوبر 2018 المطبق للقانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

ا**لمادة 157:** يُكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-031 صادر بتاریخ 19 مارس 2025/ و.١/ يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة لجنة تقييم الشهادات وإجراءات تنظيمها وسير عملها

الفصل الأول: ترتيبات عامة

<u>ا**لمادة الأولى:** يه</u>دف هذا المرسوم، تطبيقا لترتيبات المادة 29 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدوبين للدولة، إلى إلغاء واستبدال ترتيبات المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة لجنة تقييم الشهادات وإجراءات تنظيمها وسير عملها.

المادة 2: لجنة تقييم الشهادات هي هيئة استشارية للدولة تتبع للوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني: في المهام و التشكيلة

<u>المادة 3</u>: تُكلَف لجنة تقييم الشهادات بإعطاء الرأي المبرر حول كل القضايا المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالألقاب العلمية والدبلومات والإفادات المدرسية أو الجامعية أو المهنية المتحصل عليها من الجامعات و المدارس أو مؤسسات أخرى للتكوين في الخارج، و الممنوحة باستحقاق من طرف سلطة مختصة.

كما أنه بإمكان اللجنة، بناء على طلب من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، إعطاء رأي استشاري حول كافة المسائل الفنية ذات الصلة بالشهادات و/أو معادلة

المادة 4: تسمح أراء اللجنة، بعد اعتمادها من طرف السلطات المختصة، للمتقدمين بالترشح للمسابقات الخارجية أو الالتحاق بأسلاك الوظيفة العمومية للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري أو العمل بالتجمعات المحلية أو ممارسة مهن تتطلب مؤهلات أو تكوينا محددا.

المادة 5: يرأس لجنة تقييم الشهادات مكلف بمهمة أو مستشار لدى رئاسة الجمهورية، يساعده المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية و يحل محله في حالة الغياب أو المانع بصفته نائبا للرئيس.

بالإضافة إلى الرئيس و نائب الرئيس، تتشكل اللجنة من الأعضاء التاليين:

- 1. رؤساء الجامعات العمومية
- المدير العام للوظيفة العمومية؛
 - 3. مدير التعليم العالى؛
- 4. المدير المكلف بالتكوين بوزارة الصحة؛
- مدير التكوين المهنى بالوزارة المكلفة بالتكوين المهنى؛
 - 6. المدير المكلف بالتوجيه الإسلامي؛
 - 7. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمى؛
 - 8. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- 9. ممثل للمجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمى؛
 - 10. ممثلين (2) للأسلاك الوطنية للصحة.

المادة 6: يُعين للجنة سكرتيرٌ دائمٌ بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بعد أخذ رأي رئيس اللحنة،

المادة 7: يتولى السكرتير الدائم مهمة تنسيق و تحضير اجتماعات لجنة تقييم الشهادات و لجانها التحضيرية الفرعية، و يقوم بجمع و تحديث الوثائق اللازمة الشغال اللجنة، بإعداد بيانات تقديم الملفات المعروضة عليها، و بتهيئة محاضر الجلسات، و مسك سجلات المعادلات و بنشر قرارات المعادلة، و ذلك بالتعاون مع مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

يتم دعم السكرتير الدائم للجنة بخلية مكلفة بمعالجة ملفات المعادلة. يتم تعيين أعضاء هذه الخلية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: في الدورات و المداولات

المادة 8: تجتمع لجنة تقييم الشهادات في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. يجب أن يصل الاستدعاء ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع.

و تجتمع في دورة استثنائية، حول جدول أعمال محدد مسبقا، بناء على طلب من الوزير المكلف بالوظيفة

المادة 9: بإمكان الرئيس، على سبيل الاستشارة، أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة أي شخص يمكن أن تكون مساهمته مفيدة في تقييم الألقاب العلمية والديبلومات والإفادات المعروضة للدراسة.

المادة 10: يتم تقييم المؤهلات والشهادات والإفادات الأجنبية بالرجوع إلى مماثلاتها التي تصدرها المؤسسات العمومية الوطنية للتكوين.

وإذا استحال الرجوع إلى مؤهلات وشهادات وإفادات وطنية مماثلة، فإن اللجنة تضع معايير تقييم تأخذ في الاعتبار، فضلا عن الاعتراف على مستوى البلد المضيف للمؤسسة المانحة، المؤهلات اللازمة لولوج أسلاك التكوين المعتبرة، ومحتويات البرامج ومدة التكوين، والمتطلبات في مجال التكوين لولوج أسلاك الوظيفة العمومية لبلادنا

المادة 11: يجب أن تتوفر لجنة تقييم الشهادات على بيانات يتم تحديثها بانتظام، تظهر فيها حسب الاختصاصات، مؤسسات التكوين الوطنية والأجنبية و شروط الحصول على الشهادات و الإفادات و المؤهلات المتوجة للدر اسات و التكوينات.

المادة 12: تدقِّق اللجنة في صحة الوثائق المقدمة، وفي حالة الشك أو التزوير المثبت، يمكنها أن تقترح بكل الطّرق المناسبة استكمال التحقيقات أو المتابعات المناسبة

المادة 13: تُداول اللجنة بصفة صحيحة بحضور ثلثي المادة أعضائها وتتم المصادقة على الآراء بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: ينتج عن كل دورة إعداد محضر، يتم توقيعه من طرف الرئيس صحبة السكرتير الدائم و عضوین معینین من طرف نظرائهم.

تتم إحالة المحضر من طرف رئيس اللجنة إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية

الفصل الرابع: في ترسيم الوثائق و إعداد التقارير المادة 15: تقدم نتائج تقييم الشهادات المدوَّنة في محاضر اللجنة بصفة استشارية و لا تكون رسمية و نهائية إلا بعد اعتمادها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية و التعليم

المادة 16: يسهر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية من خلال مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية وبالتعاون مع لجنة تقييم الشهادات، على تسريع إجراءات معالجة ملفات المتقدمين وإكمال إعداد مقررات معادلة الشهادات

المادة 17: تعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن تفاصيل أنشطتها. موجها إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الخامس: في التعاون و التكوين المادة <u>18:</u> في إطار تطوير خبرتها الفنية، يمكن للجنة اقتراح شراكات مثمرة مع الهيئات المشابهة على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات في المجال.

المادة 19: في إطار تعزيز كفاءاتها، يمكن للجنة أن تضع برنامجا للتكوين لفائدة أعضائها، يتم تنفيذه بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية و نهائية المادة 20: تُعد لجنة تقييم الشهادات نظامها الداخلي و يُصادَق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالوظيفة

المادة 21: يتم تحديد الامتيازات الممنوحة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة والأمين الدائم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006-002 الصادر بتاريخ 17 يناير 2006 المتعلق بلجنة تقييم الشهادات و المحدد لتشكيلتها و إجراءات تنظيمها و سير عملها.

المادة 23: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول المختار ولد أجاي

وزير الوظيفة العمومية و العمل محمد ولد اسويدات وزير التعليم العالي و البحث العلمي يعقوب ولد امين وزير الاقتصاد و المالية سيد أحمد ولد أبوه

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2025-040 صادر بتاریخ 03 ابریل 2025/ و.أ/ يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم ابتداء من 26 مارس 2025 وذلك على النحو التالى: المؤسسات العمومية:

1. جامعة انواكشوط:

كلية الأداب والعلوم الإنسانية:

العميد: الدكتور محمد فال ببان، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96664T، الرقم الوطنى للتعريف 3635779900، مدير دروس المعهد العالى المهنى للغات وللترجمة والترجمة الفورية، خلفا للسيد محمدن وان، الرقم الوطني للتعريف 3938606431.

كلية العلوم القانونية والسياسية:

العميد: الدكتور محمد معط الله، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96575X، الرقم الوطني للتعريف 0949406416، منسق الماستر في نفس الكلية سابقا، منصب شاغر

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير:

العميد: الدكتور محمد عبد الله عرفه، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 93595H، الرقم الوطني للتعريف 3459850030، رئيس قسم الأساليب الكمية في نفس الكلية سابقا، منصب شاغر.

كلية العلوم والتقنيات:

العميد: الدكتور يعقوب جاكانا، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي: 21028F، الرقم الوطني للتعريف 5650502104، نائب عميد نفس الكلية سابقا، منصب شاغر.

كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان:

العميد: الدكتور يعقوب محمد الصغير، أستاذ مبرز، الرقم الاستدلالي 93236S، الرقم الوطني للتعريف 7251696430، رئيس مصلحة جراحة الأطفال سابقا، خلفا للسيد سيدي الوافي باب، الرقم الوطني للتعريف 0373409261.

2. المركز الوطنى للخدمات الجامعية

المدير المساعد: المامي جوب، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 59605M، الرقم الوطني للتعريف 9402924503، أمين عام المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات سابقا، خلفا للسيد موسى أحمدو.

المادة<u>2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

المختار ولد أجاى وزير التعليم العالى والبحث العلمي د. يعقوب ولد أمين

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1177 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2024 المتضمن ترميز الإعفاءات الجبائية و الجمركية الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعتبر حسب مفهوم هذا المقرر استثناء من النظام الجبائي المرجعي كل إعفاء كلي أو جزئي، وأي إعفاء منصوص عليه في الاتفاقيات والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: يتم ترميز الإعفاءات في مجال الضرائب غير المباشرة والأنظمة الاستثنائية للضرائب الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقاً للجدول المرفق.

المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك، كلُّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميز انية

كوديورو موسى انكنور

| ملاحظات | الضرائب المستحقة | الضرائب المعفية | الضرائب المصفاة | تصنيف الرمز | الرموز الإضافية |
|---------|------------------|--|--|--|-----------------|
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | امتيازات دبلوماسية للمهمات الدبلوماسية والقنصلية | 110 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | اتفاقيات ومعاهدات أخرى | 120 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | منظمات دولية وإقليمية | 130 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | امتيازات ممنوحة للمساعدين الفنيين وما يعادلهم | 140 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | انتقال الأثاث والأمتعة الشخصية | 210 |
| اع ج | لا شيء | ح ج - ا ا | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | الإعفاءات الممنوحة للمسافرين | 220 |

| اعج | لا شيء | ר ז - 11 | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض دج - ض ق م | معتمد في إطار مدونة الاستثمار مع إعفاء كامل لنظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة التأسيس | 310 |
|------|---------------------------------|--|---|---|-----|
| اعج | حق تراكمي بنسبة 3,5% | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | معتمد في إطار مدونة الاستثمار لنظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (3.5%) | 311 |
| اع ج | حق تراكمي بنسبة 3,5% | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | معتمد في إطار مدونة الاستثمار لمدخلات لنظام الإتفاقيات (3.5%) | 312 |
| اعج | حق تراكمي بنسبة 3,5% و ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج | ح ج - [| معتمد في إطار مدونة الاستثمار لنظام الإتفاقيات (19.5%) | 313 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - أ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | معتمد في إطار مدونة الاستثمار لمنطقة اقتصادية خاصة إعفاء تام | 314 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - أ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | معتمد في إطار مدونة الاستثمار لنظام قطب تنمية إعفاء تام | 315 |
| اع ج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - [[- ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | معتمد في إطار مدونة الاستثمار لمنطقة حرة التصدير | 316 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - [[- ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | مرحلة البحث إعفاء كامل | 320 |
| اعج | حق جمركي مخفض | ا ا - ام - ت رث - ض دج - ض ق م | ح ج - [[- ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | مرحلة التأسيس ضريبة 5% على المركبات | 321 |
| اعج | حق جمركي مخفض | ا ا - ام - ت رث - ض دج - ض ق م | ح ج - أ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | مرحلة الإجازة الضريبية ضريبة 5% على المركبات السياحية | 322 |
| اعج | حق جمركي مخفض | ا ا - ام - ت رث - ض دج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - | مرحلة الإستغلال العادي ضريبة 5% على جميع الواردات | 323 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | ض ق م ح ج - إإ - ام - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | إعفاء كامل وفقاً لمدونة المحروقات الخام | 330 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء كامل منح تحت نظام ح س ا | 332 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء كامل وفقا للنظام الخاص بالشركات المعدنية المبرمة لإتفاقية معدنية | 350 |
| اعج | ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | القيمة المضافة للنظام | 355 |
| اعج | ض د ج مخفضة | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء من جميع الحقوق و | 356 |

| | | | | الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية | |
|------|---------------------|--|--|--|-----|
| ۱عج | حق جمركي و ض د ج | إإ-ام-ترث-ض قم | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم باستثناء الضريبة الدنيا الجزافية المعفاة وحق جمركي بنسبة 5% | 357 |
| اعج | ض د ج مخفضة | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء جزئي التصدير النظام الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية | 358 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء تام التصدير النظام الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية | 359 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء تام للمناطق الحرة | 380 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الصفقات العمومية ذات تمويل خارجي فقط | 410 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الصفقات العمومية ذات تمويل مختلط | 411 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | تمويلات خارجية عبر الاتفاقيات والمشاريع الإقليمية | 420 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الاتفاقيات والمشاريع الإقليمية أو الدولية المعفاة كليا | 421 |
| اع ج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الهبات للأعمال الاجتماعية وجمعيات التنمية | 510 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الهبات الموجهة للهلال الأحمر | 520 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - اِ ا - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م ح ج - اِ ا - ام - ت | الهبات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي | 530 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ر ث - ض د ج - ض ق م | الهبات والمساعدات للدولة ولأجهزتها | 540 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الهبات والمساعدات للاجئين | 550 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الهبات والمساعدات للمجموعات الاقليمية | 560 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - | المنظمات غير الحكومية الوطنية المعترف لها بها بصفة جمعيات ذات نفع | 610 |

| | | | | عام | |
|------|---|--|---|---|-----|
| اع ج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | الأجنبية التي أبرمت اتفاقية مقر | 620 |
| اع ج | لا شيء | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات أو المؤسسات الأجنبية غير الربحية وذات نفع عام | 621 |
| اعج | | | ح ج - - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | عينات تجارية | 710 |
| اعج | | | ض ق م ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | عينات من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية | 711 |
| اعج | | | ح ج - أ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | أشياء تتعلق بالعبادة الدينية | 720 |
| اعج | | | ض ق م ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | توابیت تحتوی علی جثث، أكالیل وأشیاء جنائزیة أخری | 730 |
| اعج | | | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - | مستندات بدون قيمة تجارية | 740 |
| اعج | | | ض ق م ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | مكافآت | 750 |
| اعج | | | ض ق م ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | هدايا (مواد دعائية لنهاية السنة) | 760 |
| اعج | | | ح ج - اِ اِ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | مواد دعائية أخرى | 761 |
| اع ج | - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض دج - ض ق م | استثناء من التعریفة الخارجیة المشترکة مع حق جمرکی بنسبة 0% بدلاً من 5% استثناء من التعریفة | 810 |
| اعج | - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 0% بدلاً من 10% التعريفة | 811 |
| اعج | - م - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج -ض ق م | استثناء من التعریفة الخارجیة المشترکة مع حق جمرکی بنسبة 0% بدلاً من 20% استثناء من التعریفة | 812 |
| اعج | - - - - - - - - - - - - | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 0% بدلاً من 35% | 813 |
| اعج | ح ج مختلف - اِ اِ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 5% بدلاً من 20% | 814 |

| | ح ج مختلف - إ إ - ا | ح ج - إإ - ام - ت ر | ح ج - إ إ - ا م - ت | استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع | |
|------|---|--|--|---|-----|
| اع ج | م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ے ج - ہ ہ - ب ر ث - ض د ج - ض ق م | ر ث - ض د ج - ض ق م | حق جمركي بنسبة 5% بدلاً من 35% | 815 |
| اعج | ح ج مختلف - ۱۱ - ۱ م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض دج - ض ق م | استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 20% | 816 |
| اعج | ح ج مختلف - اِ اِ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | بدلاً من 35% استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 20% بدلاً من 10% | 817 |
| اعج | ح ج مختلف - - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 20% بدلاً من 5% استثناء من التعريفة | 818 |
| اع ج | ح ج مختلف - [[- ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | استثناء من التعريفة الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 35% بدلاً من 20% | 819 |
| اعج | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج | ض ق م | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء معدات ومدخلات تصفيات الكلي | 820 |
| اع ج | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج | ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على بعض المواد الغذائية الضرورية | 821 |
| اعج | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج | ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الأدوية ذات الإستخدام البشري والبيطري | 822 |
| اعج | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج | ض ق م | ح ج - إ - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الأعلاف الحيوانية | 823 |
| اع ج | ح ج - إإ - ام - ت رث - ض د ج | ض ق م | ح ج - اِ اِ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م ح ج - اِ اِ - ام - ت | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على بعض المواد الكيميائية | 824 |
| اعج | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ض د ج | ض ق م | ح ج - - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | المضافة على الكتب والكتيبات | 825 |
| اعج | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج | ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على بعض المدخلات الصناعية والزراعية | 826 |
| اعض | | ض ق م | | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على مبيعات الزيوت البترولية أو المعادن المنصهرة الإسفاتية وغاز البترول والمحروقات الغازية الأخرى | 830 |
| اعض | | ض ق م | | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الإجراءات الطبية و تكاليف الاستشفاء | 831 |

| اعض | ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على المبيعات والخدمات التي تقدمها الدولة، والمجموعات الإقليمية ومؤسساتها العامة التي لا تتمتع بالطابع الصناعي والتجاري | 832 |
|-------|-------|--|-----|
| ١ ع ض | ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على عمليات النقل العمومي للركاب؛ مبيعات التذاكر وعمليات الإصلاح المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 12 من المادة 215 من قانون الضرائب. | 833 |
| اعض | ض ق م | قانون الضرائب. إعفاء ضريبة القيمة المضافة على التأليف، والطباعة، وبيع الصحف والمجلات، باستثناء إيرادات الإعلانات. | 834 |
| اعض | ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على العمليات التي تهدف إلى نقل الملكية أو حق الانتفاع من الأموال التجارية أو العملاء، العقارات، الأراضي أو حقوق الإيجار، الخاضعة لإجراءات التسجيل | 835 |
| اعض | ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على العمليات التي تنفذها المؤسسات المصرفية والعمليات التي تنفذها شركات التأمين وإعادة التأمين | 836 |
| اعض | ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على مبيعات شركات الملاحة والصيادين المحترفين للمنتجات التي تهدف إلى الإدماج في السفن، وكذلك المعدات والشباك لصيد الأسماك البحرية. | 837 |
| اعض | ض ق م | المضافة على كل النشاطات التعليمية التي يتم تقديمها من قبل مؤسسات عامة أو خاصة معتمدة من قبل السلطة العمومية المختصة. | 838 |
| اعض | ض ق م | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على استهلاك الماء والكهرباء للشرائح الأولى من التعريفة | 839 |

| | | | | المنزلية | |
|------|---|---|--|--|---------|
| اع ض | | ض ق م | | إعفاء ضريبة القيمة المضافة على إنتاج وبيع بعض المواد الغذائية | 839 bis |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء تام للألات والمعدات الزراعية | 840 |
| اعج | ح ج – إ إ - ام - ت رث - ض ق م | ر ام ب - ر ه خ - ض د ج | ح ج - [[- ام - ت رث - رام ب - ر ه خ-ض د ج - ض ق م | إعفا من جميع الحقوق و الرسوم بإستثناء الضريبة الدنيا الجزافية و الرسم الإحصائي والرسم علي الهامش الخام علي الوقود الموجه للصيد الصناعي | 841 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - [| مدخلات صناعية للصيد | 842 |
| اعج | حق تراكمي بنسبة 3,5% | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | مدخلات صناعية غير متعلقة بالصيد بمعدل 3.5% | 843 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | بموجب البرنامج التعاقدي اش و م أو ش م ك | 844 |
| اعج | حق تراكمي بنسبة 3,5% | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاء جزئي للمدخلات والمعدات الزراعية | 845 |
| ۱عج | ح ج - ٳ - ١ م - ﺕ ﺭ ﺙ - ﺽ ﻕ ﻣ | رام ب - ره خ - ض د ج | ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ر ا م ب - ر ه خ- ض د ج - ض ق م | إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم بإستثناء الضريبة الدنيا الجزافية و الرسم الإحصائي والرسم علي الهامش الخام علي الوقود الموجه للصيد التقليدي | 846 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاءات على الحافلات الجديدة المخصصة للنقل العام. | 847 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | والمستهلكات الطبية | 848 |
| اعج | لا شيء | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | إعفاءات استثنائية أخرى | 849 |
| اع ج | ح ج - إ إ - ام - ت رث - ض د ج - ض ق م | رامب-رەخ | ض ق م ح ج - إ إ - ا م - ت ر ث - ر ا م ب - ر ه خ- ض د ج - ض ق م | إعفاءات رسم الاستهلاك | 854 |
| اعج | حج- - م - ت رث - ض دج - ض ق م حج - - م - ت | را | قم حج - ال - ام - ت رث - را - ض د ج - ض ق م | إعفاءات من رسم الاستهلاك على الكحوليات | 855 |
| اعج | ح ج - اِ ا - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | را | ج - ض ق م ح ج - ال - ا م - ت ر ث - ر ا - ض د ج - ض ق م | إعفاءات من رسم الاستهلاك على المدخلات | 856 |

| اع ج | ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | | | منتجات صناعية معتمدة في إطار المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا | |
|------|--------------------------------|-------------|--|--|-----|
| اع ج | ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | ح ج - اِ اِ | ح ج - إ إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م | منتجات طبيعية منشؤها من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا | 911 |

شرح الاختصارات

| で て | حق جمركي |
|------------|---|
| 11 | إتاوة إحصائية |
| ض ق م | ضريبة القيمة المضافة |
| ض د ج | الضريبة الدنيا الجزافية |
| را | رسم الاستهلاك |
| ر ا م ب | رسم الاستهلاك على المنتجات البترولية |
| ره خ | الرسم على الهامش الخام |
| ترث | ترقية الرياضة والثقافة |
| ر ب م س | رسم البحث ومكافحة السرطان |
| إ س | إتاوة استغلال |
| ح ص ت | حق الصيد عند التصدير |
| さって | حق الجبائي عند الخروج |
| ا م | اقتطاع المجموعة |
| ا ت س | الإقتطاع على تزويد السفن |

3 اشعارات

المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2025 رقم 2025/01 بتاريخ 06 يناير 2025

نحن القاضى عبد الله اندكجلي، رئيس المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 03 والمادة 50 من التنظيم القضائي والمادتين 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 33 من القانون رقم 2016/014 المتعلق بمكافحة الفساد

وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الغربية منسق فريق النيابة المكلف بمكافحة الفساد

نأمر بما يلي

تعقد المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، بإذن الله تعالى دورة جنائية كل ثلاثة أشهر بقصر العدل بانواكشوط الغربية خلال السنة القضائية 2025.

تعقد دورات لقضايا التلبس والقضايا الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

محكمة مقاطعة كرو

أمر بتحديد جلسات رقم 2025/01/02 بتاريخ 2025/01/02

نحن أباه عالى ببكر، رئيس محكمة مقاطعة كرو؟

بعد الاطلاع على المادة 3، فقرات: 1، 2، 3 و 4 من الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، وبعد الإطلاع على قرار المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتاريخ 2024/12/24، المجسد في المذكرة رقم 2024/109، الصادرة في تاريخ انعقاده.

فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحديد جلسات المحكمة خلال السنة القضائية 2025 على النحو التالي:

| | | <u> </u> | <u> </u> |
|---------|---------|------------|----------|
| المكان | الساعة | اليوم | الشهر |
| قاعة | العاشرة | الخميس | يناير |
| الجلسات | صباحا | 2025/01/30 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | فبراير |

| الجلسات | 2025/02/28 صباحا | | |
|---------|------------------|------------|--------|
| قاعة | العاشرة | الخميس | مارس |
| الجلسات | صباحا | 2025/03/27 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | ابريل |
| الجلسات | صباحا | 2025/04/24 | |
| قاعة | العاشرة | الثلاثاء | مايو |
| الجلسات | صباحا | 2025/05/27 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | يونيو |
| الجلسات | صباحا | 2025/06/26 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | يوليو |
| الجلسات | صباحا | 2025/07/24 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | أغسطس |
| الجلسات | صباحا | 2025/08/28 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | سبتمبر |
| الجلسات | صباحا | 2025/09/25 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | أكتوبر |
| الجلسات | صباحا | 2025/10/30 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | نوفمبر |
| الجلسات | صباحا | 2025/11/27 | |
| قاعة | العاشرة | الخميس | دجمبر |
| الجلسات | صباحا | 2025/12/18 | |
| | | | |

المادة 2: يتم عقد جلسات استعجالية كلما دعت الضرورة

المادة 3: يعلق هذا الأمر بمقر المحكمة، وينشر في الجريدة الرسمية وفقا للطرق القانونية، ويبلغ للجهات المعنية.

4- اعلانـ

إعلان ضياع

في يوم الأربعاء الموافق للسادس والعشرون من شهر فبراير سنة ألفين وخمسة وعشرون، بموجب وكالة رقم 2025/00357 الصادرة عن مكتب الأستاذ/ بديهبه ولد محمد سالم بتاريخ 2025/02/18 حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط، السيدة مريم محمد اجد، المولودة 1978//11/26 في تيارت، حاملة الرقم الوطني للتعريف 6076941652، وصرحت لنا أنها أعلنت لدى المفوضية المركزية بلكصر بتاريخ 2025/02/25 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 45 حي Ksar Ancien Nouakchott، مقاطعة لكصر المشمول بالسند العقاري رقم 1969/828 صادر بتاريخ 1969/04/09 دائرة اترارزة، على اسم سيد أحمد سالم اجد، وعليه فقد سلمناها هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطابقة للأصل

> رقم FA010000241102202510231 بتاريخ: 17/2025/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفنون التشكيلية والنحت وإحياء التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: الفن والتراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الإبتكار والبنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي محمد البخارى الأمين (ة) العام (ة): موسى أمبارك أمبارك

أمين (ة) المالية: سيدي محمد شيخن يب

رقم FA010000241203202306177 بتاريخ: 2024/08/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للعمل الاجتماعي والمساعدة في مجال التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية الاجتماعية، ومحابة الفقر، والرقى بمستوى التعليم في البلاد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 آدرار، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 لبراكنة، ولاية 9 كوركول، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ديدحه محمد احميده

الأمين (ة) العام (ة): ماق يعقوب احميده أمين (ة) المالية: آمنة سليمان جدو

رقم FA010000230711202204130 بتاريخ: 11/14/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية من أجل ترقية التبادل الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز التبادل الثقافي بين كافة مكونات المجتمع والشعور بالتقارب الاجتماعي الثقافي في كل ما يتعلق بالتعاون الاجتماعي ومساعدة الضعاف والمرضى التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود امح اميحميد الأمين (ة) العام (ة): امح محمد محمود اميحميد

> أمين (ة) المالية: امن زيدان فراح مرخصة منذ: 2008/02/19

رقم FA010000212802202510384 بتاريخ: 2025/02/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون لدعم التنمية والقضاء على الفقر والعنف والتطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم التنمية والقضاء على الفقر والعنف والتطرف. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الزهراء الدد باريك الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد الأمين باريك أمين (ة) المالية: مريم الدد باريك

رقم FA010000371902202510295 بتاريخ: 2025/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحوض لتنمية المواشي (حتم)، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: 1. حماية المراعي والغطاء النباتي. 2. ترقية الثروة الحيوانية. 3. تنمية وتطوير المنتجات الحيوانية. 4. تحسيس وتوعية المنمين حول أهمية تنمية الثروة الحيوانية والحفاظ على البيئة. 5. ترشيد الموارد المائية. 6. دعم الصناعات التحويلية في مجال الثروة الحيوانية. 7. دعم وترقية الصحة الحيوانية. 8 محاربة الحرائق والحفاظ على المراعى. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: الحوض الشرقي/ النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار أحمد امحمد

الأمين (ة) العام (ة): إسلم الطالب أحمد لمام أمين (ة) المالية: سيد امحمد الشيخ ماون

رقم FA010000360203202510478 بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الجديد للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن باب علال الأمين (ة) العام (ة): أنه سيدي باريك

أمين (ة) المالية: محمد أيوب باريك

رقم FA010000361103202510479 بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السرور للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ملاي أعمر ملاي المهدي مولاي ادريس الأمين (ة) العام (ة): مولاي ادريس ملاي المهدي مولاي

أمين (ة) المالية: لاله مولاي المهدي مولاي ادريس

رقم FA010000361203202510485 بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: اتحاد الشرطيين السابقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توحيد قدامي الشرطة الوطنية من أجل الإستشارة والقيام بالأيام التفكيرية. الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية. إنشاء وتعزيز المؤسسات بواسطة التضامن. دراسة كل المسائل المتعلقة بوضعيتهم ومتابعتها من أجل تحقيق الأهداف المنصوصة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحيى إبراهيم محمد

الأمين (ة) العام (ة): عمار عبدول صاوو

أمين (ة) المالية: سليمان آمادو اندوغو

رقم FA010000231303202510503 بتاريخ: 14/2025/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العربي للتكفل لمرضى الأعصاب والأشخاص ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القاسم أج القاسم

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد بن بونه باتي أمين (ة) المالية: اخويديجه بالمعالى الهيبه لكرع

رقم FA010000213004202408423 بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر والإحسان للتنمية والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المشاركة في الأعمال الخيرية. المشاركة في

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد أحمد حمدي

الأمين (ة) العام (ة): اعزيزة الخليف محمد فاضل

أمين (ة) المالية: عالي محمود ادريميز

رقم FA010000360509202307057 بتاريخ: 2024/01/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طريق المحسنين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء القيم الإسلامية في التكافل الاجتماعي. كفالة اليتامى. المشاركة في تنمية البلد. تكوين الشباب. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نعمة اخليفه اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): الناجي بون الحرطاني أمين (ة) المالية: محمد عبد الله بوقرين أمبيريك

رقم FA010000340606202408848 بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى شباب الشمال للبيئة والتنمية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- بيئية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن والمجتمعات المستدامة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علين أحمد أحمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد علي محمد السالك أمين (ة) المالية: ميسة محمد المخطار حبرن

رقم FA010000311510202409459 بتاريخ: 10/18/2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الثقافية والرياضية لشباب حى لكنيبه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي ورياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): لبات لمرابط أحمد لعبيد الأمين (ة) العام (ة): اممد بيدالي العربي

أمين (ة) المالية: زيني اسلم

رقم FA010000242003202408143 بتاريخ: 2024/03/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز موازين للدراسات الشرعية والقانونية، ذات السانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: إنجاز ونشر البحوث والدراسات في الفقه والقانون والعلوم الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المصطفى محمد سالم زين الأمين (ة) العام (ة): عثمان محمد بكر امبارك أمين (ة) المالية: محفوظ محمد الأمين الحاج الحسن

رقم FA010000360801202407671 بتاريخ: 10/101/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بلسم للتنمية والتوعية الصحية، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: التنمية والتوعية الصحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة أحمدو بمب برام الأمين (ة) العام (ة): المومنة عمار لمونك أمين (ة) المالية: محمدو بمب برام

رقم FA010000242704202309877 بتاريخ: 2024/12/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عين الرحمة للتعاون على البر والتقوى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الصحة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد فال مرزوك بالخير الأمين (ة) العام (ة): محمد صمب كيكورا امين (ة) المالية: أحمد طالب الأمين منان

رقم FA010000212403202510560 بتاريخ: 2025/03/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية ملزم تيشط وإعانة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- تنموية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الحله

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد مو المختار خونه

الأمين (ة) العام (ة): عيشة مال أحمد بوقريظ

أمين (ة) المالية: محمودن سيدام خونه

رقم FA010000222901202510088 بتاريخ: 2025/01/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أوجفت للتنمية والثقافة والأعلام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أوجفت

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد بات محمد يحي

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمدو

أمين (ة) المالية: مريم السالكه

رقم FA000300213009202409437 بتاريخ: 11/19/2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية لمؤازرة المعوقين والضعفاء، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: العمل على الرفع من مستوى المعاقين والضعفاء بالمساعدة والدعم المناسب ونشر ثقافة العطاء والتضامن. التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب دندو محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): معروف الوده نابا

أمين (ة) المالية: اعل محفوظ الطالب

رقم FA010000221408202409094 بتاريخ: 2024/08/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية غيث المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير وتنمية الزراعة. مكافحة سوء التغذية ونفصها. مساعدة الفئات الهشة. الماركة في التحسيسات والأعمال الخيرية.

التغطية الجغر افية: و لاية 1 انو اكشوط الجنوبية، و لاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. محاربة تغير المناخ. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أبوه عبدوه

الأمين (ة) العام (ة): سلمه سالم أمبارك

أمين (ة) المالية: رمظان محمد سالم محمود

رقم FA010000211903202510543 بتاريخ: 2025/03/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مشعل الأمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل من أجل الوطن والمواطن. دعم الفئات الأكثر ضعفاً. بث روح التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- لكصر مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يسلم عبد الله شماد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد هديه اجهاه

أمين (ة) المالية: عبد الله محمدن الهاشمي

رقم FA010000210103202510410 بتاريخ: 2025/03/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطلائع للتنمية الشاملة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مسعوده سيدي أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): صفية محمد يحى الزحاف أمين (ة) المالية: عيسى محمد يحي الزحاف

رقم FA010000362701202510055 بتاريخ: 2025/01/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى شباب المنى للثقافة والبناء بقرية بتافراوت، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بتافراوت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد الأمين محمد المامي عبد الرحمن الأمين (ة) العام (ة): سيدينا محمدن السالم ديما أمين (ة) المالية: محمد المصطفى أحمد دمان

> > رقم FA010000211303202408042 بتاريخ: 13/2024/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: منظمة العمل من أجل المستقبل، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود لل الشيخ محمد بلال

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود لل محمد بلال

أمين (ة) المالية: فاطمة محمود لل

رقم FA010000330801202509964 بتاريخ: 2025/01/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للتنمية والإعمار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. مكافحة التلوث من خلال مراقبة المواد التي تستخدم في مجالات استخراج المعدن ومدى احترامها لمعايير السلامة. 2. مكافحة صيد الطيور والحيوانات النادرة وقطع الأشجار. 3. القيام بحملات توعية على عموم التراب الوطني. لحث الناس على الحفاظ بالبيئة. 4. القيام بحملات لتنظيف الشوارع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد آكيه الواقف

الأمين (ة) العام (ة): عيشة شيخنا اخليل

أمين (ة) المالية: سيدي شيخن منزا

رقم FA010000371803202510526 بتاريخ: 2025/03/19

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تمنيت للتنمية والثقافة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: تمنيت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد الأمين سيدي محمد احيمد الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين اسلامه محمد أمين (ة) المالية: الحفاظ أحمد سيد أب

رقم FA010000210304202510623 بتاريخ: 40/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جاك الخير للأعمال الخيرية والتحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المشاركة في الأعمال الخيرية والتحسيسات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سكت محمد المختار لعويسى الأمين (ة) العام (ة): اميمه محمد عبد الله محمد عبد القادر أمين (ة) المالية: العالية سيد امخيطرات ******

> رقم FA010000212703202510596 بتاريخ: 2025/03/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التكافل الشبابية للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الغوث الغوث

الأمين (ة) العام (ة): أمنة محمد صو

أمين (ة) المالية: توت بوبكر الناجي

رقم FA001100311303202510499 بتاريخ: 13/03/13 2025

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: ASC Haye Salam، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهًا: "تطوير الأنشطة الرياضية لجميع الفئات السنية وتشجيع الموهوبين على الإحتراف. *تكوين وتأهيل اللاعبين منذ الصغر عبر برامج تدريبية متخصصة. *المشاركة في البطولات المحلية والوطنية لكل الفئات السنية. *تعزيز القيم الرياضية والإنضباط بين جميع الفئات. *إنشاء أكاديمية رياضية لتطوير المواهب الصغيرة وتأهيلها للإحتراف. *تنظيم ورشات تدريبية وتأهيل المدربين والإداريين لضمان تطوير مستدام للنادي. *تعزيز التعاون مع الأندية الأخرى وطنيا ودوليا لتطوير مستوى اللاعبين *تنظيم أنشطة إجتماعية ورياضية تشجع على التفاعل الإيجابي بين الفئات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ الحضرامي عبد الفتاح لفرك الأمين (ة) العام (ة): محمدو محمد الأمين أحمين سالم أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد أكماش

> رقم FA010000251503202510521 بتاريخ: 18/03/182202

وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مرصد سيدات للحقوق والحريات، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: 1- رصد وتوثيق الانتهاكات: جمع البيانات حول حقوق النساء والحريات، ونشر تقارير دورية. 2- تعزيز الوعى القانوني: تقديم دورات وورش عمل حول الحقوق القانونية للنساء. 3- مناصرة السياسات العادلة: الضغط من أجل سياسات وتشريعات تحمى حقوق المرأة وتعزز مشاركتها في الحياة العامة. 4- تمكين المرأة اقتصاديا: دعم المشاريع النسائية وتقديم تدريبات مهنية. 5- حماية النساء من العنف: إنشاء آليات للإبلاغ عن العنف و دعم الضحايا نفسيا وقانونيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن إبراهيم محمد عبد الله الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد الحسن أمين (ة) المالية: مريم مام محمدن لبات

رقم FA010000242207202408957 بتاريخ: 2024/07/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوئام لدعم التعليم والتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير القرية وازدهارها ثقافيا وإجتماعيا. تنظيم ندوات ثقافية ورياضية في القرية وخارجها. إنشاء مشاريع إقتصادية مدرة للدخل. دعم تطوير المشاريع التعليمية ومساعدة الأسر الفقيرة والأرامل والأيتام وحماية الأم والطفل. متابعة دراسة الشباب ذكورا وإناثا ومساعدتهم في الحصول على التأهل في مشاور هم التعليمية. دعم وتطوير أنشطة النساء بمختلف أنواعها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1 التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العالم أحمد الطالب إبراهيم الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله سيد أحمد سيد أحمد أمين (ة) المالية: مُريم تسلم الشيخ الشافعي **********

> رقم FA010000241007202306758 بتاريخ: 10/80/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأهلى للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. تهدف الجمعية إلى جمعية الأهلي للثقافة والرياضية والحد من آثارها على البيئة وعلى المجتمع. وتوجيه مسار التنمية لدعم المحتوى المحلى والتركيز على المقاولات المحلية المنتجة بوصفها وضعية التخلف وآثاره السِلبية على المجتمع، وخاصة المرأة والطفل الركيزة الأساسية للنمو في البلد. 2. خلق تراث ثقافي يطور موروثنا القديم. 3. تنسيق أنشطة ومبادرات شبابية. 4. خلق الوعي اللازم بين أبناء المنطقة. 5. تطوير مجال الثقافة. 6 تطوير مجال الرياضة. 7. ترقية الشباب والمراهقين ودمجهم في الحياة والرياضة. 9. ترقية المراهقات ودمجهم في الحياة النشطة ومشاركتهم في التنمية الاقتصادي والإجتماعية و الرياضية للوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة.

مقر المنظمة: أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد محمود زيدان الأمين (ة) العام (ة): أبي محمد محمود أمين (ة) المالية: أبوها ميسار صمب

رقم FA000060404361103202510569 بتاريخ: 2025/03/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنسقية العامة لشباب برينة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة

مقر المنظمة: برينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد الحافظ محمد عبد الله الأمين (ة) العام (ة): اباه محمدي ابر هام أمين (ة) المالية: الشيخاني محمد الأمين ********

رقم FA010000362211202205942 بتاريخ: 2023/02/13

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية البيئة و مساعدة المحتاجين في المناطق الريفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم أحمدو سالم عبدو

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم بمب ابراهيم أمين (ة) المالية: الشيخ سيدي المختار أحمد يعقوب محمد

رقم FA010000370603202510435 بتاريخ: 60/2025/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أفق التنمية المستدامة نحو مستقبل أفضل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تنموية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

> مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد الشيباني الشيخ أحمد الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد لمخيطير أمين (ة) المالية: مريم محمد شيخنا

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات وشسراء الأعداد |
|---|---|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية | الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة |
| لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة شمن النسخة: 50 أوقية جديدة |

مديرية نشر الجريدة الرسمية الوزارة الأولى